



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2012 - العدد: 02

---

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 21 ربيع الثاني 1433

الموافق 15 مارس 2012

# فهرس

03 ص ..... 1 - محضر الجلسة العلنية الثانية  
■ أسئلة شفوية.

22 ص ..... 2 - ملحق  
■ أسئلة كتابية.

**محضر الجلسة العلنية الثانية**  
**المنعقدة يوم الخميس 21 ربيع الثاني 1433**  
**الموافق 15 مارس 2012**

سؤال شفوي موجه إلى معالي وزيرة الثقافة:  
نحن نعترف بأن وزارة الثقافة التي تشرفون  
عليها بذلت مجهودات جبارة تستحق الشكر والتنويه،  
حيث قامت بترميم معظم الآثار على مستوى الوطن،  
والشاهد على ذلك قبر المسيحية في ولاية تيبازة،  
بعد أن كان مهددا بالضياح، أصبح معلما تاريخيا  
شاهدا على حضارتنا وتاريخنا ومكسبا اقتصاديا  
لبلدية تيبازة.

كذلك مناطق الجنوب - السيدة الوزيرة - تزخر  
بثرائها المتمثل في القصور والتي عرفت ترميمات  
اقتصرت على الواجهة الخارجية وأهملت من الداخل،  
مما يعرضها إلى التداعي مستقبلا.

سؤالي هو كالتالي:  
هل فكرتم - السيدة الوزيرة - في عملية ترميم  
شاملة لهذه القصور؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛  
والكلمة الآن للسيدة وزيرة الثقافة لتقديم الجواب،  
تفضلني.

**السيدة وزيرة الثقافة:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،  
سيداتي، سادتي أعضاء المجلس المحترمون،  
زملائي الوزراء،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أحضر هذه الجلسة الطيبة للرد على  
سؤال السيد عبد القادر شنيني، عضو مجلس الأمة،  
الذي يتساءل عن ما إذا فكرت وزارة الثقافة في  
عملية ترميم شامل للقصور بجنوب وطننا الكبير،  
على غرار تكفلها بما يسمى "قبر المسيحية" الكائن  
ببلدية سيدي راشد، بولاية تيبازة؟  
يتفرع - سيدي العضو - نص سؤالكم إلى

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيدة وزيرة الثقافة؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير المجاهدين؛
- السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة**  
**والدقيقة الخامسة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة  
ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة  
طرح أسئلة شفوية من طرف بعض الزملاء حول  
مواضيع مختلفة وردود السيدة والسادة مسؤولي  
القطاعات المعنية؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى  
السيد عبد القادر شنيني، لطرح سؤاله الشفوي  
المتعلق بقطاع الثقافة، فليفضل مشكورا.

**السيد عبد القادر شنيني:** بسم الله الرحمن  
الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،  
السيدة الوزيرة،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
رجال الصحافة،  
السلام عليكم.

محورين:

المحور الأول، ورد في مقدمة السؤال ويتعلق بالعناية التي قد تكون وزارة الثقافة أولتها لما يسمى "قبر المسيحية".

أما المحور الثاني، فيتعلق بمدى تكفل وزارة الثقافة بترميم قصور الصحراء الحبيبة والتي تمثل الأغلبية الساحقة من وطننا الحبيب.

أود في البداية الإشارة إلى أن وزارة الثقافة لم تجر بعد أي ترميم على هذا المعلم الكائن بولاية تيبازة، الذي يسمى عند العامة من الناس بـ "قبر الرومية" والذي ورد في النص بـ "قبر المسيحية" ربما بسبب احتوائه على رسوم هندسية في شكل صليب، لكن ليس الصليب المسيحي، بينما تسميته الحقيقية هو "الضريح الملكي الموريتاني"، ليس انتسابا لموريتانيا الحالية، بل انتسابا لاسم منطقة قبل الرومان أي (MAURETANIE) وليس (MAURITANIE) وهو معلم ليس له أية صلة بالديانة المسيحية حيث إن الباحثين - وكل ما أصرح به موثق - والمؤرخين يرجعون تاريخ بنائه إلى الفترة الممتدة من 25 سنة قبل ميلاد المسيح إلى 23 سنة بعد ميلاد المسيح وعندما تقول 23 سنة بعد ميلاد المسيح هذا معناه أن الديانة المسيحية لم تصل لا روما ولا حتى الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط ولا حتى شمال إفريقيا عامة.

إن ضريح الملكة كليوباترا بنتوس، كليوباترا سيليني من أصل فرعوني وزوجة يوبا الثاني وهو ملك أمازيغي، جزائري كان عضوا في مجلس الشيوخ بروما، ويوبا الثاني معروف بثقافته العميقة والكبيرة، وهذا افتخار لكل الجزائريين، وهذا ما مكننا أن نقول لإخواننا المصريين، لما وقعت ضجة في وقت مضى، أيها الناس ألعنوا الشيطان إن علاقتنا بالمصريين قديمة جدا لا نصل إلى الملك شاشناق، الفرعون الأمازيغي، لا نصل إلى هذا الحد من التاريخ، لكن لدينا قبر اسمه "قبر الرومية" وهو ضريح لملكة من أصل فرعوني وزوجة ملكنا، أي أحوال أبنائنا هم فراغة، ولا يمكننا ولا يحق لنا نحن كجزائريين لدينا أصول عريقة أن نسب التاريخ الذي يدل على عمق

تاريخ هذا الشعب.

إن، نحن متفاهمون، وما قامت به وزارة الثقافة إلى حد اليوم، بخصوص هذا المعلم أي الضريح الملكي الموريتاني، هو تصنيفه في قائمة التراث الوطني وإدراجه ضمن معالم تيبازة المصنفة في قائمة التراث العالمي من طرف اليونسكو، إذ لم يكن مدرجا، وتكليف ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية بالسهر على حمايته واثمينه إلى حين الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لتيبازة، لأن وزارة الثقافة ملزمة - في تعاملها مع التراث - بتطبيق القانون الجزائري، وبما أن هذا المعلم موجود في موقع مصنف عالميا، إذن يجب أن نحترم التراث، والقانون الوطني والنصوص التنظيمية الوطنية، وأن نحترم اتفاقية 1972 الدولية لليونسكو، التي صادقت عليها الجزائر؛ وبالتالي هي أعلى من القوانين الوطنية وبحكم أنني في قبة البرلمان للتشريعات أظن أنكم تعرفون هذه الأمور.

إن، المخطط الدائم للقطاع هو في طور الدراسة، وأظن أنه على مدى شهرين ستتم المصادقة عليه في المجلس الولائي لتيبازة ثم نطبقه؛ وبالتالي المخطط الدائم سيصبح هو القانون الذي تدرج فيه عملية التعامل مع هذا الموقع، حينها تكون لدينا إمكانية ترميمه.

كما لا تفوتني المناسبة لتذكير ما قلته في أكثر من مرة، أن فلسفة عمل وزارة الثقافة الجزائرية بخصوص تكفلها بالتراث الوطني تشكل تجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وذلك في إطار قانوني مضبوط بدقة وهو القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي والنصوص المنحدرة منه.

إن ما يجب التذكير به وتوضيحه هو أن وزارة الثقافة تولي أهمية لكل الحقب التاريخية للجزائر دون إقصاء، بل تسعى جاهدة منذ سنوات لتدارك التأخير الذي حصل لعقود من الزمن، فيما يتعلق لاسيما بتراثنا للفترتين الإسلامية والنوميديية بحيث كانتا غير معترف بهما من طرف فرنسا، وهذا أمر

تخرج من صلاحيات وزارة الثقافة وتدخل ضمن صلاحيات قطاع آخر، حيث إن المنظومة التشريعية السارية لا تدرج ذلك ضمن صلاحيات وزارة الثقافة وهذه ليست بدعة جزائية، بل نتدخل في كل ما هو تراث؛ ومتى نعتبر الموقع أو المعلم تراثاً؛ لما نصنفه؛ وعليه، فإن المعالم والمواقع غير المصنفة لا تدخل ضمن صلاحيات وزارة الثقافة، ولا يحق لها تسجيل أي عملية بخصوصها بغرض الترميم أو الصيانة أو حتى الدراسة؛ ومع ذكر التصنيف وأشكال الحماية القانونية - إسمح لي يا أخي فالأمر يتطلب الكثير من التوضيح فإن وزارة الثقافة قامت بعمل جبار خلال السنوات العشر الأخيرة، تجاه الصحراء وبالخصوص القصور - فالتصنيف مثلا، هناك تصنيف في قائمة التراث الوطني وهناك الحماية من خلال الحظائر الثقافية كحظيرة التاسيلي والأهقار وحظيرة الأطلس الصحراوي وتراث قورارة وتندوف وهناك تصنيف عبر القطاعات المحفوظة وتخص المدن القديمة في شمالنا وفي جنوبنا، وبما أن نص السؤال يتعلق بالقصور، أشير إلى ما اضطلعت به وزارة الثقافة من مسؤوليات بخصوصها.

1 - القصور التي صنفت كقطاعات محفوظة لأول مرة في تاريخ الجزائر، كقصور وادي ميزاب في سنة 2005 وقصر تمرنة بالوادي سنة 2009، قصر الأغواط سنة 2011 وقصر ورقلة سنة 2011. لقد صنفت كقطاعات محفوظة، يعني ليس فقط معالم، قصر يعني مدينة تاريخية، ويسري العمل حاليا حول هذه القصور الأربعة التي صنفت من طرف الحكومة الجزائرية لأن القطاع المحفوظ يصنف بموجب مرسوم تنفيذي، وحاليا نعمل لتصنيف قصر تيماسين بولاية ورقلة كقطاع محفوظ بعد موافقة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية على ذلك سنة 2011.

2 - هناك قصور مصنفة كمعالم وهي عشرة: قصر القنادسة ببشار، قصر تاغيت ببشار، قصر بني عباس ببشار، قصر تامنطيط بأدرار، قصر ملوكة بأدرار، قصر مغرار التحتاني بالنعامة، قصر

طبيعي، في فترة الاستعمار 99% من المعالم والمواقع التي كانت محل اهتمام المستعمر الفرنسي هي فقط المعالم والمواقع الراجعة للفترة الرومانية، لأن الفترة الرومانية هي التي كانت قادرة أن تبرر وجودها على هذه الأرض، فالجزائر المستقلة قامت باستدراك ما تركته أو تناسته الفترة الاستعمارية، وإن كان واجب الذاكرة الجماعية للأمة يملي علينا ضرورة الاعتناء بكل الفترات التاريخية بدون تمييز، فإن روح الانتماء إلى ثقافة أصيلة ومجدرة في عمق التاريخ يملي علينا واجب الاعتناء بالفترات التي سبقت بكثير التواجد الروماني، ألا وهي فترة ما قبل التاريخ والتي نجدها في صحرائنا من أولها إلى آخرها، والفترة النوميديّة الموجودة في هذه البلاد ولا علاقة لها بالفترة الرومانية، مثلا ضريح الملكة كليوباترا، مثلا موقع خميسة بسوق أهراس، ذلك المسرح الذي يعتقد السكان بأنه معلم روماني ولكنه ليس بروماني بل هو مسرح نوميدي أمازيغي محض، وبطبيعة الحال إن الفترة الرومانية موجودة وهي مجسدة في تاريخنا ولا يمكننا أن نستغني عنها، ثم الفترة الإسلامية التي تركوها، والآن أدرجنا في المخطط فترة الحركة الوطنية وحرب التحرير، ومن حق السيد الفاضل، عضو مجلس الأمة أن يتساءل عن مدى تكفل وزارة الثقافة بالقصور التي يزخر بها الجنوب الجزائري، وإذ أشكره بصدق على هذا السؤال الذي يلم بكثير من الجوانب، إسمحوا لي أن أمدكم ببعض المعلومات التي قد يجهلها الكثير، فقط لأن الأشخاص غير مرغمة لمعرفة كل ما يتعلق بالتراث.

أود قبل ذلك أن أذكر بالسند القانوني الذي يحدد صلاحية وزارة الثقافة، بخصوص التدخل في المباني، ليس لدينا الحق في التدخل حول أي مبنى لأنه قديم.

وزارة الثقافة الجزائرية شأنها شأن وزارات الثقافة في العالم المتقدم تتدخل في المعالم المصنفة، لأن الشرط الأول الذي يجب أن يتوفر في حالة ما أردنا أن نرّم هو أن نصنف، وإلا فإنها

عملية جراحية في العين لابد أن تأخذه إلى الطبيب الجراح المختص في العيون ولا تأخذه إلى الجراح المختص في العظام أو المعدة، شأنه شأن التراث؛ وللأسف يا أخي وبصفتنا ننتمي إلى عائلة واحدة، أي التنفيذية والتشريعية، للأسف بعض الولايات لا تحترم هذين المرسومين التنفيذييين؛ وبالتالي يحولون التراث كما لو حولنا جراحة العيون إلى جراحة العظام، هذا معناه أنه عوضاً أن يقدموا المشروع إلى مدير الثقافة وأنتم بغرداية لديكم أحسن مدراء الثقافة وهو مهندس مختص في التراث، فلما تأخذ مشاريع التراث وتعطيها لـ (DUCH) و (DLEP)، هذه المديرية أحترمها كثيراً فهم أيضاً جراحون لكن اختصاصهم ليس العيون، إذن لو تأخذ ابنك إلى جراح العظام بدلاً من جراح العيون فتحمل مسؤوليتك فيما بعد!

ما أنتظره أنا من أخي العضو أن يساعدنا من حيث احترام القانون والمراسيم التنفيذية وأطلب هذا من كل إخواني الأعضاء وفي كل الولايات، لأن مدراء الثقافة ليسوا معوقين، بل هم على دراية بالقانون وبالخصوص النصوص التطبيقية، فمشاريع التراث يجب أن تعطى لأهل التراث والأمور مؤطرة قانوناً وليست عشوائية.

مع ذكر المشاريع المتصلة بترميم القصور المسجلة ضمن البرامج المختلفة، نشير إلى وجود 68 عملية مسجلة بغرض الدراسة أو الإنجاز: 06 عمليات مسجلة بولاية أدرار و 04 عمليات مسجلة بولاية الأغواط وعملية واحدة بجنوب ولاية أم البواقي، عمليتان مسجلتان بولاية بسكرة و 11 عملية مسجلة ببشار و 02 بتمنراست و 07 بورقلة و 02 بإيليزي و 03 بالبليز وعملية واحدة بالوادي وواحدة بسوق أهراس و 05 بولاية النعامة، والله يبارك 25 بولاية غرداية؛ إذن من أصل 68 عملية مسجلة يتفرع البرنامج إلى 22 عملية متصلة بإعداد المخططات الدائمة للحفظ والإصلاح والقطاعات المحفوظة و 31 متصلة بترميم وصيانة القصور و 15 عملية متصلة بالدراسات بغرض الترميم، وأنت على علم أنه عندما تسجل الدولة الدراسة هذا معناه

متليلي بغرداية، قصر بريان والواحة المحيطة به بغرداية، قصر قرارة والواحة المحيطة به بغرداية، قصر المنيعه بغرداية، قصر بني ونيف ببشار، قصر موغل ببشار، قصر كرزاز ببشار، قصر مفرار الفوقاني بالنعامة، قصر تيوت بالنعامة، قصر السفيسيفة بالنعامة وقصر عسلة بالنعامة. لا يقتصر دور وزارة الثقافة على تصنيف القصور أو إخضاعها لأنظمة الحماية القانونية الأخرى فحسب، بل سعت من خلال مديرياتها الثقافية من أجل تسجيل عمليات الترميم والتي منحت في أغلبيتها؛ العمليات مسجلة، دور الوزارة هو اقتراح القوانين ثم سن النصوص التنفيذية، التأطير القانوني، وتسجيل العمليات على شكل (PSD) إذن الأغلبية الساحقة للعمليات هي على مستوى الولايات وفي شكل (PSD) ومادام أن أغلبية تلك المشاريع مسجلة ضمن برنامج القطاع غير المركزي وتحت إشراف الولايات، فإن ذلك لم يمنع وزارة الثقافة من إخضاع كل المشاريع، أي مشاريع الترميم إلى ضوابط قانونية محددة، لاسيما ما يتعلق بإلزام مكاتب الدراسات المشرفة على تلك المشاريع بإثبات مؤهلاتها العلمية، من خلال توظيف مهندس معماري مختص في التراث الثقافي على أن يكون معتمداً من طرف وزارة الثقافة.

القانون أجبر وزارة الثقافة أن تعد قائمة للمهندسين المعماريين المختصين والمؤهلين في التراث؛ وهذه القائمة هي موجودة وعلنية ويوجد في كل سنة دفعة، وهناك مرسوم تنفيذي يجبر كل من يمثل الدولة الجزائرية محلياً أو في الحكومة أن يحترم المرسوم.

كما أخضعت وزارة الثقافة المؤسسات المشرفة على المشاريع المتصلة بالترميم إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-322، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية والمتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المحمية.

إسمح لي، سيدي الرئيس، أن أدرج مثالا: لما يكون ابنك مريضاً (بعيد الشر)، ويتطلب علاجه

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد عبد القادر شنيني هل يريد أخذ الكلمة مجدداً للتعقيب؟ الكلمة لك.

**السيد عبد القادر شنيني:** شكرا سيدي الرئيس؛ مرة أخرى أشكر السيدة الوزيرة على هذه النبذة التاريخية حول قبر الرومية لكن ما أردت أن أقوله - السيدة الوزيرة - أنني لم أقصد أبداً إجراء مقارنة بين قصور الصحراء وما قمتم به، أنا لا أقصد هذا، لكنني أردت التنويه بما في هذا المعلم التاريخي ألا وهو قبر المسيحية، نشكر كثيرا ونشكر خاصة على الأعمال الجبارة التي نراها عبر الوطن وكل ما قدمتموه من أعمال جبارة وسؤالي جاء على النحو التالي: إن بعض القصور أصبحت أطلالا - صراحة - خاصة في جنوبنا الكبير كتيميمون وأدرار، لأنها تبنى بالطوب وهي معرضة للتقلبات الجوية (العوامل الطبيعية) ولذا نطلب منك النظر بصفة دقيقة في هذا الموضوع، وشكرا مسبقا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ والكلمة مرة أخرى للسيدة الوزيرة إن أرادت إعطاء المزيد من التوضيحات حول الموضوع.

**السيدة الوزيرة:** أنا أشكر كثيرا السيد العضو؛ لقد أغدقني بعرفانه، أقول له فقط إنه شخص أصيل لكونه اعترف بالجهود وأقول له سنجتهد أكثر لأننا الآن في الجهاد الأكبر الخاص بالبناء أليس كذلك؟ فقط أريد وأطلب منه مساعدتنا واعتقد أنه فهم (والحديث قياس)، العمليات مسجلة ولك الحق في التخوف بشأن هذه القصور، فالحكومة الجزائرية والدولة تخوفت من هذا الأمر، وعلى هذا الأساس فقد سجلت هذه العمليات وقامت - بأكثر من هذا - بخلق مؤسسة يدرس بها مهندسون وتقنيون في هندسة البناء الطيني، إذن ذهبت بعيدا، فقط يجب أن نجعل عملنا - كدولة في أعلى الهرم وحتى محليا - متناغما يسير في نفس الاتجاه، ولما نرزم

- أوتوماتيكيا وآليا - أنها تعطي لنا إشارة الإنجاز، وبالتالي فإن عدد عمليات الترميم هي ليست 31 ولكن 46، ويمكن للسيد الكريم، صاحب السؤال الإطلاع على كل التفاصيل المتعلقة بتلك المشاريع على مستوى مصالح وزارة الثقافة، فنحن مستعدون لإفادتكم بالتفصيل وبالتدقيق لماذا؟ لأنه لمصلحتنا أن نحترم قصورنا المصنفة، كما نحترم أبناءنا ونأخذهم للفحص لدى الجراح المختص، وبالتالي نتبع كل الترميمات وبشكل جيد.

إذن، أنتهز هذه المناسبة لأحيط علم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين أنه تم مؤخرا إصدار مرسومين تنفيذيين، يتضمنان إحداث المركز الوطني للبناء بالطين والوكالة الوطنية لتسيير القطاعات المحفوظة، وهما مؤسستان نعتبرهما ركيزتين أساسيتين للتكفل الأمثل بالتراث الثقافي، لاسيما بالقصور، وأشير إلى أن هناك برنامج تهيئة الإقليم وهو مخطط لتهيئة الإقليم المكرس بموجب قانون، وتوجد مخططات القطاعات ويمكنكم أن تروا بأن هذا المخطط قد مر عليكم وتجردون بأن الأولوية - مكتوبة حرفيا - للجنوب، للفترة الإسلامية وفترة المقاومة وحرب التحرير للتعامل مع التراث، ليس لأننا سنترك الفترة الرومانية، لا! بل هي مسجلة، لكن أدرجنا هذه الأولوية، لماذا؟ لتدارك التعامل ولسد الفجوة التي مرت بعد تعامل الحقبة الاستعمارية مع تراثنا.

وفي الأخير، أجدد الشكر للسيد عبد القادر شنيني وأقول له إنه - حقيقة - لديكم بغرداية مدير للثقافة - حفظه الله - وكذلك مدير الديوان الوطني لوادي ميزاب - حفظه الله - وهو مهندس مختص في التراث وخاصة في الهندسة الطينية.

إن شاء الله، أتمنى أن يثقوا بهم ويقدموا لهم المشاريع، إنهم أشخاص أكفاء، إذن أجدد الشكر للسيد عبد القادر شنيني وإلى كافة أعضاء مجلس الأمة الموقر آملة أنني قد أجبت على انشغالهم وانشغال أخي العضو، وأستسمح السيد الرئيس عذرا إن كنت قد أطلت وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد أحمد عياد والكلمة للسيد وزير الموارد المائية، ليقدم رده حول السؤال المطروح.

**السيد وزير الموارد المائية:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل، بودي أن أرد على السؤال الشفوي الذي تفضل به العضو المحترم السيد أحمد عياد والذي طرح من خلاله جملة من التساؤلات المتعلقة بمجال التزويد بالماء الصالح للشرب، في ولاية تندوف وبالأخص بمقر الولاية والإجراءات التي ينوي قطاع الموارد المائية القيام بها من أجل تحسين مستوى الخدمة العمومية به.

حقيقة – وكما تفضلتم السيد العضو المحترم – تبلغ نسبة الربط بالشبكة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب في ولاية تندوف 97% أي 97% من المواطنين مرتبطون بالماء وبالحنفية، ليست حنفية عمومية لكنها داخل المنزل، فهو يعتبر رقما قياسيا.

كما تقدر الحصص اليومية لكل مواطن بـ 500 لتر كعدل على مستوى كل ولاية، وتعد هذه المؤشرات إيجابية ومقاربة للمتوسط الوطني في مجال التزويد بالماء الصالح للشرب.

إن جزءا من المياه الموزعة وأنا أوافقك في الشبكة العمومية عبر تراب ولاية تندوف، محملة بالمعادن كون استخراجها يتم من طبقة من المياه الجوفية الكلسية أو ما يسمى (Viséen Terminal) إلا أنها تبقى رغم ذلك مطابقة للمعايير، حقيقة هي مذاقها لا يستطاب، لكنها لا تطرح أي مشكل في الجانب الصحي، ومطابقة للمعايير الفيزيائية والكيميائية المتعلقة بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري ولا تشكل أي خطر على صحة المواطنين، أو مشكلا في الاستعمال للري الفلاحي، هذا معروف وتوجد رقابة من طرف عدة مخابر (RNH) ومخابر الجزائرية للمياه ومخابر تابعة للقطاع الصحي.

القصور نقدمه لمدير الثقافة الذي يقوم بدوره بالإعلان عن المناقصة ويضع الشروط التي من بينها طلب مهندسين مختصين... إلخ، وسترى قصورنا إن شاء الله، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة الوزيرة؛ ننتقل الآن إلى قطاع الموارد المائية والكلمة للسيد أحمد عياد، لطرح سؤاله الشفوي حول هذا القطاع.

**السيد أحمد عياد:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدة معالي وزيرة الثقافة،  
السادة معالي الوزراء،  
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
معالي الوزير المحترم،

في الحقيقة ولاية تندوف شهدت قفزة نوعية في مجال الري، من خلال ارتفاع نسبة الربط بقناة المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة، إضافة إلى محطة التصفية، إلا أن المياه الصالحة للشرب والتي تمثل حاجة بشرية أساسية للحياة أصبحت تمثل خطرا على صحة المواطن، لارتفاع نسبة النترات؛ لهذا اسمح لي سيدي الوزير أن أطرح هذا التساؤل وهو كالاتي:

1- ما مصير محطة التحلية والتي ينتظرها المواطن منذ زمن بعيد، خاصة أن الدراسة منتهية ولم يبق إلا الإجراءات الإدارية؟

2- لماذا لا تكون هناك دراسة هيدروجيولوجية لمعرفة الاحتياط المائي، وإمكانية جلب المياه من منطقة أخرى غير حاسي عبد الله، التي تشبعت مياهه بالنترات وكذا معرفة الاحتياط المائي بأم العسل وحاسي خبي، لأن التدفق الحالي لا يتناسب مع النمو الديمغرافي والتوسع العمراني اللذين تشهدهما المنطقة؟ وشكرا.

حقل التقاط جديد يبعد 20 كلم عن مدينة أم العسل ويوجه منتوجه إلى تدعيم تزويد المدينة من الماء الشروب.

أتمنى أنني قد قدمت كل الأجوبة على السؤال المطروح وأنا على يقين بأن قضية الجودة ستحل على مدى سنتين – إن شاء الله – وشكرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة مجددا للسيد أحمد عياد للتعقيب.

**السيد أحمد عياد:** أنا بدوري أجدد شكري لمعالي الوزير على الإجابة الوافية، بل البشرى إن صح التعبير، إلا أنني أريد أن أوضح بعض الأمور إذ إن المياه بتندوف أصبحت غير صالحة للشرب تماما، والمواطن في تندوف لا يستعمل بتاتا ماء الحنفية للشرب سواء عن دراية أو عن غير دراية، أكيد أنه لا يستعملها بحيث أصبح يرى بأنها تسبب خطرا وأصبح يربط جميع الأمراض بالماء من أمراض الكلى إلى الولادة غير الطبيعية إلى هشاشة العظام وربما السرطان... الخ، من هذه الأمور، وبالتالي أنا أعتبر بأن هذه الإجابة بشرى لمواطني ولاية تندوف من خلال هذه المحطة، إلا أنني أريد توضيحا من معالي الوزير بخصوص مدى فعالية المحطة في تعديل أو تخفيض النترات، لأن المياه مشبعة بها فهي تتجاوز 90 ملغ في اللتر؛ وبالتالي هذا يخرج عن المقاييس العادية، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى أكيد أن حقل الالتقاط الذي يبعد بـ 20 كلم عن أم العسل، هذا أيضا حل جذري لأن انخفاض نسبة المياه في أم العسل أصبح ملحوظا وأجدد شكري لمعالي الوزير وشكرا جزيلا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد أحمد عياد؛ الكلمة لك السيد الوزير إن أردت الرد على التعقيب.

**السيد الوزير:** شكرا للسيد العضو؛ أنا بودي فقط أن أؤكد وأقول بأنني قد شربت ماء تندوف

وتحسينا لنوعية ومذاق الماء الشروب الموزع في الشبكة العمومية لمدينة تندوف، تقرر تسجيل عملية لإنجاز محطة لنزع المعادن تبلغ قدرتها الإنتاجية 15.000 متر مكعب يوميا وقد كلفت مؤسسة الجزائرية للمياه بمتابعة إنجاز هذا المشروع، حيث أعلن في ديسمبر 2011 عن مناقصة وطنية ودولية ستنتقل أشغالها في الصيف المقبل – إن شاء الله – وحددت آجال الإنجاز بـ 24 شهرا، باستطاعتكم الصبر قليلا من أجل حل هذا المشكل. وفيما يخص السؤال الثاني المتعلق بالبحث والتنقيب عن موارد مائية جوفية جديدة بالولاية، فقد أوكل هذا الملف إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) التي قامت – حقيقة – في خضم ذلك بالعمليات الخمس التالية:

(1) إنجاز الدراسة الجيوفيزيائية لمنطقتي أم العسل وحاسي خبي، وهذه انتهت.

(2) إنجاز أنقاب استطلاعية بضواحي حاسي خبي على أعماق تتراوح بين 400 و600 متر طولي.

(3) إنجاز نقب استطلاعي بعمق 2.300 متر طولي بمقربة حقل الالتقاط لحاسي عبد الله وهو أكبر نقب.

(4) إستغلال مناقب استطلاعية منجزة بحقل الالتقاط لحاسي خبي في تموين مدينة حاسي خبي بالماء الشروب عبر قناة طولها 35 كم.

(5) إنجاز 12 نوبا ملاحظا لمراقبة مستويات المياه بكل الطبقات الجوفية أو الباطنية في الخزانات المائية الأربعة المتواجدة بالولاية، توجد 04 طبقات جوفية ونحن نعرفها كلها والحمد لله، يوجد (Le dévonien inférieur) أعتذر لم أتمكن من ترجمتها إلى اللغة العربية وهناك (L'ordre officiel supérieur et le viséen terminal et le tertiaire continental)

بالنسبة للدراسات، لقد قمنا بما يمكن ولازلنا نواصل على مستوى هذه الولاية، إذن الإشكالية المطروحة على مستوى مدينة تندوف الحل الوحيد لها هو إنجاز محطة نزع المعادن التي سوف تنتهي الأشغال بها على مدى 24 شهرا.

كما أنه قد تم اقتراح تسجيل عملية أخرى لإنجاز

ولم يحصل لي شيء وأكثر من واحد شرب من هذا الماء ولم يحصل له شيء، حقيقة أن ذوقه يطرح مشكلا بالعديد من مدن الجنوب كورقلة، تقرت، إليزي، ولكن الحمد لله انطلقت الأشغال في ورقلة وفي تقرت وفي وادي سوف عن قريب، وبالنسبة لإليزي إن شاء الله في مارس وبتقنية جزائرية محضة لأن فيه الجديد.

فبالنسبة لمدينة تندوف يبقى المشكل مطروحا وهذا شيء معروف لأنه لا يوجد حل آخر، لقد قمنا بحفر أكبر نقب في الجزائر يبلغ 2.300 متر، إذ عملنا بالتنسيق مع شركة أجنبية إيطالية - أنتم أدري بذلك - حفرنا عدة مرات لكن لم نصل إلى الماء (الله غالب) إذن هذا ما جعلنا ننتقل إلى محطة التحلية، قلنا لعلنا نجد الماء لكننا لم نصل إليه.

سنباشر في مشروع جديد - كما قلت لك - وتنقيبات أخرى، لكن الأمر المؤكد بالنسبة لولاية تندوف أننا منحناها العناية القصوى، نحن نحن مواطني تندوف ونقف معهم إلى آخر لحظة، لا تقلق من هذا الجانب، والأمر المؤكد من الجانب الصحي أن الماء لا يحتوي على 30 غ من النترات، فالماء صالح للشرب لكن به ذوق مر حقيقة، إن شاء الله سنحل المشكل عن قريب، نطلب من المواطنين قليلا من الصبر والصبر من الإيمان وبارك الله فيك وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ ربما السيد أحمد عياد بحكم اختصاصه تعمق في السؤال، أقترح عليه أن يأتيكم إلى المكتب ويوضح رؤيته في الموضوع ويعطى له وللمواطن الرد المقنع. نبقى دائما في قطاع الموارد المائية والكلمة للسيد عبد القادر زروقي لطرح سؤاله.

**السيد عبد القادر زروقي:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،  
سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير الموارد المائية وهذا هو نصه:

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بالرغم من صرف مبالغ كبيرة بآلاف الملايير في قطاع الري على مستوى ولاية غليزان في إطار برنامج التنمية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، إلا أن هذه الولاية لا تزال تتخبط في مشكل المياه الصالحة للشرب، مما أجبر المواطن الغليزاني على نسيان همومه وأصبح شغله الشاغل الركض وراء الصهاريج المتنقلة لبيع المياه وشرائها بثمن قوت أبنائه من دون أن يعرف مصدرها أو عواقبها، لأنها في غالب الأحيان، غير معالجة، يحدث هذا في غليزان، في الوقت الذي تتوفر فيه هذه الأخيرة على مخزون هائل من المياه الصالحة للشرب، مصدرها ثلاثة سدود: سد السعادة، سد قرقار وسد مرجة سيدي عابد، فكيف نفسر هذا المشكل؟ على سبيل المثال أنجزت بعض المشاريع في إطار استعجالي لحل هذا المشكل، فقام المسؤولون المحليون بجلب مياه الآبار وتوصيلها إلى الخزانات الرئيسية، دون المرور بمحطة التصفية أي دون معالجة ودون الوصول إلى نتيجة مجدية ونهائية لهذا المشكل.

وسؤالي لمعاليتكم:

هل من برنامج وضعتة دائرتكم بخصوص تزويد مدينة غليزان بالمياه الصالحة للشرب؟  
تقبلوا مني - سيدي - فائق الاحترام وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر زروقي والكلمة مجددا للسيد وزير الموارد المائية للرد على السؤال.

يعقوب، انطلاقاً من سد سيدي يعقوب في ولاية الشلف.

– وزيادة على هذا يوجد سد جديد انطلقنا في الإعلان عن المناقصة بشأنه في ولاية غليزان وستنطلق به الأشغال إن شاء الله، وهكذا ستصبح لغيليزان 04 سدود.

وفيما يخص اضطرابات التوزيع التي عرفها مقر الولاية في الصائفة الماضية، فهي راجعة أساساً إلى تغير ظرفي لنوعية المياه على مستوى سد سيدي أمحمد بن عودة الممون الرئيسي لمدينة غليزان، وقد تم التحكم في الوضع سريعاً وعودة الشبكة العمومية إلى نشاطها الطبيعي، بفضل تضافر جهود القطاع وكل السلطات المعنية، مما سمح للسيد الوالي بإصدار قرار منذ شهر سبتمبر 2011، لمنع تماماً نشاط تزويد المواطنين بمياه الصهاريج للاستهلاك البشري في مدينة غليزان.

وقصد تفادي تكرار نفس الوضعية، تقرر تدعيم تزويد مقر الولاية وبلديتين مجاورتين بإنجاز مشروع يشتمل على 18 نقبا، و35 كلم من القنوات لتوفير 11.000 متر مكعب يوميا من المياه العذبة.

وأحيطكم علما – السيد العضو المحترم – في هذا الصدد، أن التركيبة البيولوجية والفيزيائية للمياه الجوفية – بصفة عامة – على مستوى الجزائر وعلى مستوى كل مدن العالم لا يستدعي مرورها عبر محطات التنقية، لأن المياه الجوفية لا يوجد بها مشاكل بكتيولوجية أو فيزيائية، بل يتم الاكتفاء بمعالجتها كيميائياً بالكlor وكفى، مع التأكيد على أن كل المياه الموزعة في الولاية مطابقة لمعايير الاستهلاك البشري ولا تشكل أي خطر على صحة المواطنين.

كما تجري حالياً أشغال للقضاء على النقاط السوداء لتوزيع الماء الشروب بمقر الولاية، بالإضافة إلى مشروع لإنجاز محطتي معالجة للمياه، الأولى بمدينة غليزان والأخرى بالمدينة الجديدة عدة بن عودة.

وأود في الختام أن أشير إلى أن البرنامج الوطني لتحلية مياه البحر سيوفر لولاية غليزان انطلاقاً من محطة تحلية مياه البحر لبطيوحة حصة يومية

**السيد وزير الموارد المائية:** شكرا مرة أخرى لك السيد الرئيس الفاضل؛ وشكرا كذلك للسيد العضو المحترم عبد القادر زروقي من غليزان على سؤاله؛ فبالنسبة للمشاكل التي طرحتموها وجملة التساؤلات المتعلقة بمجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب في ولاية غليزان وبالأخص على مستوى مقر الولاية وبعض المداشر والإجراءات التي ينوي قطاع الموارد المائية القيام بها من أجل تحسين مستوى الخدمة العمومية بها، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يلي من العناصر:

لقد عرفت ولاية غليزان، خلال العشرية الماضية، تطورا كبيرا في مؤشرات التزويد بالمياه الصالحة للشرب فقد بلغ بها الإنتاج اليومي من المياه الصالحة للشرب 135.000 متر مكعب يوميا مما يسمح برفع الحصة اليومية لكل مواطن من 100 لتر في سنة 2000 إلى 176 لترا حاليا لكل مواطن كمعدل على مستوى ولاية غليزان، وللإشارة فإن المعدل الوطني هو 175 لترا لكل مواطن.

وقد كان إنجاز عدد من المشاريع سببا مباشرا في الحصول على تلك النتائج الإيجابية، نذكر من بينها:

(1) تدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب في 12 بلدية في جنوب الولاية بـ 34.000 متر مكعب في اليوم يتم جلبها من سد قرقار وهو أكبر سد في الولاية والذي نعتبره سدا جهويا وأمنيا والحمد لله نحن نحافظ عليه لكي يكون مؤمنا، وعن قريب لن يستغل إلا لبعض سكان ولاية غليزان وبالأخص في مجال الفلاحة لأن همنا الوحيد وشغلنا الشاغل حاليا هو الفلاحة.

(2) 8.000 متر مكعب يوميا من سد كراميس بولاية مستغانم لفائدة ثلاث بلديات من منطقة الظهرة (بني زنتيس ومديونة وسيدي أحمد بن علي).

(3) تزويد بلديتي سيدي سعادة وعين الرحمة بالماء الصالح للشرب، انطلاقاً من مجمع الآبار العميقة ببلدية يلل.

(4) تدعيم التزويد في منطقتي الرمكة وسيدي

الثقافي والتاريخي لنضالات الشعب الجزائري عبر العصور، قامت الدولة ببناء متاحف عبر الولايات سميت بمتحف المجاهد والشهيد، لكن هذه الهياكل بقيت مغلقة في وجه الباحثين والزوار.

سيدي الوزير،

ونحن على أبواب الذكرى 50 لاستقلال الجزائر، هل فكرتم في إيجاد الحل لتسيير هذه المتاحف؟ على غرار إنشاء مرسوم تنفيذي أو قانون أساسي يعطي الحق للمتحف الوطني للمجاهد والشهيد للإشراف على تسيير هذه المتاحف وتجهيزها وتأطيرها، لتؤدي الدور الذي أنشئت من أجله وهو الحفاظ على الذاكرة الوطنية من التشويه والتحريف، وإعطاء الفرصة للأجيال الصاعدة للارتواء من نضالات الآباء والأجداد عبر العصور، وخاصة أن الجزائر مقبلة على مرحلة جديدة من الانفتاح الإعلامي سمعي، بصري، مكتوب وإلكتروني، ومن اليوم بدأنا نلاحظ نشر الغسيل على صفحات الجرائد، فكيف يكون الحال عندما ينشر الغسيل بالصوت والصورة على المباشر؟ شكرا معالي الوزير، وفي الأخير تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد كمال بلخير الذي قرأ على مسامعنا السؤال الشفوي للسيد عمار حد مسعود، والمتعلق بقطاع المجاهدين والآن الكلمة للسيد وزير المجاهدين.

**السيد وزير المجاهدين:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسرني أن أرد على صاحب السؤال، السيد عمار حد مسعود، عضو مجلس الأمة، وفي الحقيقة والواقع الكلام موجه إليه.

أقول لقد تطرقت في سؤالكم إلى الجهود

إضافية من المياه العذبة تقدر بـ 150.000 متر مكعب يوميا، حيث تجري حاليا دراسة لتوصيل تلك المياه بالشبكة العمومية في ولاية غليزان، وأتمنى - إن شاء الله - أنني قد أجبت على تساؤلكم، وشكرا مرة أخرى على سؤالكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد عبد القادر زروقي هل لديه ما يضيفه للتعقيب؟

**السيد عبد القادر زروقي:** شكرا سيدي الرئيس؛ كذلك بدوري أشكر السيد معالي وزير الموارد المائية على عناصر إجابته، وكان مقنعا في ذلك، شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر زروقي والشكر موصول طبعا للسيد وزير الموارد المائية على رده المقنع؛ ننتقل الآن إلى قطاع المجاهدين والكلمة للسيد كمال بلخير، نيابة عن السيد عمار حد مسعود، لطرح سؤاله الشفوي.

**السيد كمال بلخير (نيابة عن السيد عمار حد مسعود):** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس المحترم، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي موجه إلى السيد معالي وزير المجاهدين، نيابة عن زميلي السيد عمار حد مسعود: طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

سيدي الوزير،

في إطار الحفاظ على الذاكرة الوطنية والرصيد

التي تبذلها الدولة على درب الحفاظ على الذاكرة الوطنية والرصيد الثقافي والتاريخي لنضالات الشعب الجزائري وعبر العصور، بإنجاز متاحف المجاهد عبر الولايات، غير أنها بقيت - في تقديركم - مغلقة في وجه الباحثين والزوار، هذا ليس بحقيقة! في مستهل إجابتي، أود أن أشير إلى أن مسألة حماية التراث التاريخي والثقافي للمقاومة والثورة التحريرية، تشكل أحد أهم عناصر السياسة الوطنية المناطة بالقطاع، وقد اعتمدنا للإمام بكل جوانبها، مقاربة متكاملة ومتعاضدة تترابط حلقاتها فيما بينها، لتوفر مجتمعة للأجيال العدة المعرفية التي تستمد منها ما يوقظ الضمير ويؤهلها لأداء رسالتها تجاه أترابها وعصرها من جهة، وتجنبها الوقوع فريسة المرجعيات المستعارة من جهة أخرى، ولا يمكن في تقديرنا تقييم فعاليات العمليات التي بادر بها القطاع ببلوغ كل أهداف السياسة الوطنية بمعزل عن سياقات تبلور تلك العمليات ومسارات تشكلها، والتي تروم في مجملها ربط الأجيال وجدانيا بموروثهم المشترك، باختراق ما تراكم من طبقات حاجزة؛ وتعتبر المؤسسات المتحفية والتخليدية من أهم مرتكزات السياسة الوطنية المشار إليها، وقد حظيت باعتبارها مستودع ذاكرة ثورتنا التحريرية باهتمام نلمسه على مستوى رمزياتها والنصوص الناظمة لها؛ وفي طبيعة هيكلتها الداخلية وفي ديناميكية توسعها الأفقي، فمن حيث رمزياتها، فقد صنفها القانون رقم 99-07، المؤرخ في 05 أفريل سنة 1999، والمتعلق بالمجاهد والشهيد ضمن رموز ثورة التحرير الوطنية، باعتبارها حواضن للذاكرة الجماعية للشعب الجزائري والملاذ الأمن لكل المقتنيات المتحفية، ففيها تصان وتحفظ وتعرض لتظل لدى عموم الشعب الجزائري جسور تواصل بين الماضي والحاضر، أين يستشعر قيمة تراثه وهويته ويقف على معالم شخصيته ويستحضر نمير عطاءات جيل الثورة وتضحياته، التي ستساهم مع بقية الروافد والبناءات والذخائر المعنوية والمادية الأخرى، في بعث الوعي والعودة

إلى الذات واستلهاهم الدروس. إن وهج الثورة وتضحيات الشهداء قد أضفى على متاحف المجاهد القدسية وكساها بالوقار، ما جعل أفئدة الناشئة تهوي إليها، وتتردد عليها باستمرار للزيارة أو التزود بالمعلومات أو طلب توضيحات أو حضور نشاط علمي أو إعلامي لتوسيع مداركها؛ وباتت بذلك تثير لدى الفرد والمجتمع النخوة والفخر وتوثق لديه رابطة الانتماء، وعملنا على أن تساهم هذه المتاحف باعتبارها مراكز إشعاع للمعارف والثقافة التاريخية في تحقيق مصالحة متبصرة مع الذات. غير أننا نحرص دوما على ألا تكون عودة استنساخ، إنما هي عودة مبدعة، ملمة بتجارب السابقين وبتحديات الحاضر ورهانات المستقبل. وقد أخضعت النصوص التنظيمية التي تحكم سير متاحف المجاهد وتنظيمها للمراجعة، قصد مواكبة الديناميكية التي يشهدها القطاع والتطور الحاصل في الحقول المعرفية والمتحفية والثقافية، وكذا التوسع الذي طال الهياكل المتحفية كما ونوعا، كما اتسع ميدان اهتمامنا لتشمل إلى جانب الثورة التحريرية المقاومة والحركة الوطنية. إذن، فقد تم تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 93-227، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بمتاحف المجاهد بالمرسوم التنفيذي رقم 08-169، المؤرخ في 11 جويلية 2008، وأنشأنا متاحف جهوية بعدد الولايات التاريخية الستة وألحقنا بكل متحف جهوي المتاحف الولائية للولايات الإدارية المشكلة لها، كذلك بموجب القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 20 ديسمبر 2008 و02 مارس 2010، تم تحديد - على التوالي - التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد وتصنيف المتاحف الجهوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، وكذا تصنيف المتحف الوطني للمجاهد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، إضافة إلى قرارات إنشاء المتاحف الولائية الملحقة بالمتاحف الجهوية، ويسير هذه المتاحف مجالس إدارة كذلك تزود بمجالس علمية

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد كمال بلخير هل يريد أخذ الكلمة مجددا للتعقيب؟ الكلمة لك.

**السيد كمال بلخير:** شكرا سيدي الرئيس؛ ليس لدي أي تعقيب، إنما أشكر السيد معالي وزير المجاهدين على هذه التوضيحات الهامة، كما نتمنى له النجاح في مهامه وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد كمال بلخير؛ أظن بأن السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه إلى ما سبق ذكره في رده؛ ننتقل الآن إلى قطاع التهيئة العمرانية والبيئة، والكلمة للسيد محمد الطيب العسكري، لطرح سؤاله الشفوي بخصوص هذا القطاع.

**السيد محمد الطيب العسكري:** شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،  
السادة الأفاضل معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
السيدات والسادة الحضور،

طابت جلستكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إلى معالي وزير التهيئة والبيئة ويتمحور حول تلوث البحر الأبيض المتوسط؛ إطلعنا في الفترة الأخيرة على تقارير عديدة كتبت من جهات مختلفة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حول تنوع وتعقيد الظواهر الملوثة في البحر الأبيض المتوسط؛ وقد شهدت هذه المنطقة تزايدا في تدفق الجزيئات الكيميائية، والمواد العضوية والفضلات من المواد البلاستيكية، وقوارب الصيد، وتسبب أيضا النفط في تلوث المنطقة وكذلك النترات والفسفات والمعادن الثقيلة والمبيدات والملوثات بجميع أنواعها وحتى المنتجات الدوائية.

وإذا كان المجتمع الدولي لا يتفاعل بسرعة، فإن الصورة تصبح مقلقة للغاية، وأمام هذا القلق، فإن

وتقنية، تضم هذه الأخيرة في تشكيلتها كفاءات جامعية وباحثين ومهتمين، مكلفين بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات حول المسائل التي تهم نشاطات المؤسسة المتحفية، لاسيما مشاريع البحث المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني؛ فهي بالتالي متفتحة على الفضاءات الجامعية، لا على مستوى النصوص فحسب، فالواقع يفرض ذلك ويؤكد، لأن الفاعلية تقتضي أن يكون الفعل توأما للنص وقد توسعت الخريطة الوطنية للمتاحف، بإنجاز وتجهيز خمسة متاحف جهوية، ليكتمل تعدادها بعد الانتهاء من إنجاز المتحف الجهوي لولاية المدية، ويبلغ عدد متاحف الولاية الملحقة بهما جميعا 40 متحفا ولائيا، وتوجد مشاريع أخرى قيد الدراسة والإنجاز لتغطية كل ولايات الوطن، وبالموازاة مع هذه متاحف أفرضا برنامجا متميزا يستهدف ترميم بعض المواقع التاريخية، إما لاحتضانها حدثا مفصليا في تاريخ الثورة التحريرية أو أماكن سيئة الصيت، كمراكز التعذيب والاستنطاق التي أنشأتها السلطات الاستعمارية لإذلال الشعب الجزائري، واستباحة كل الأساليب التي يندى لها الضمير الإنساني، لثنيه عن نصرته أو ثورته أو التطلع إلى الحرية والكرامة وهي إلى جانب دورها في إذكاء شعلة الذاكرة لتظل متقدة لسد كل المنافذ المؤدية إلى نسيان ما اقترفه الاستعمار في حق الإنسان والمحيط، فهي تؤدي في جوانب أخرى دور المؤسسة المتحفية بما توفره لزائريها من مطويات وصور ووثائق، وتعد المؤسسات المتحفية الموضوعة تحت وصاية وزارة المجاهدين فضاءات مفتوحة على الجمهور وعلى الوفود الرسمية الوطنية والأجنبية، ويبلغ عدد زوار المتاحف سنويا أكثر من 200.000 زائر.

كما يستفيد العديد من الشباب والمتدربين من خدمات المكتبات وقاعات الأنترنت الموجودة بالمتاحف.

هذا ما لدي وأشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بقضية البحر الأبيض المتوسط وتلوث الشاطئ والساحل، إذن، الشكر القوي للأستاذ الدكتور، محمد الطيب العسكري، عضو هذا المجلس الموقر، على انشغاله بساحلنا، كما قلت.

كما تعلمون، سيدي العضو، يعتبر الساحل والشاطئ والبحر الأبيض المتوسط عاملا أساسيا في تنمية الجزائر وكذا قطب امتياز للبلاد، بالنظر لأهميته الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية وقيمتها الإيكولوجية والثقافية، كما جاء على لسان السيدة خليفة تومي منذ حين.

ولهذا - كما قلتم - أصبح من الضروري حمايته والحفاظ عليه نظرا لما فيه من قيمة بيولوجية ونظم بيئية وأصبح من الواجب أيضا صونه ووضعها في قلب اهتمامات كل المؤسسات المركزية وأيضا المحلية، بقطع النظر عن الجمعيات والمواطنين والمواطنات.

برنامج الحكومة تطرق إلى عدة ميادين وعلى رأسها - بطبيعة الحال - أعطينا بعثا قويا بالنسبة للتنظيم والتشريع، لقد صادقتم أنتم وفي هذه القاعة بالذات وتحت هذه القبة في سنة 2002 على القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وهو قانون - كما تعلمون - يستلهم أساسا محتواه من المبادئ المعمول بها على المستوى العالمي وبصفة أدق وأخص على المستوى المتوسطي.

في الميدان التفعيلي أو العملي، في إطار تطبيق هذا القانون، قامت الحكومة ببعث عدة عمليات أساسية واستراتيجية:

(1) إنشاء المحافظة الوطنية للساحل المزودة - كما تعلمون - بملحقات على مستوى 14 ولاية ساحلية، مكلفة بتنفيذ تدريجي لسياسة تشاورية مع الجماعات المحلية وأيضا مع الجمعيات، وتوجد أيضا ملحقة في عناية كما تعلمون.

(2) تم إنشاء الصندوق الوطني للساحل لتمويل إزالة التلوث والحفاظ وصون الشاطئ والساحل.

(3) ولتعميق المعرفة وتوسيعها قامت الحكومة بمعية الجماعات المحلية وأيضا الجمعيات، بمسح وجرد 16.22 كلم من الشريط الساحلي من الغرب

التعاون الدولي ضروري.

بطبيعة الحال السياسيات والإمكانيات تختلف كثيرا بين دول البحر الأبيض المتوسط، ومن هنا يجب أن نتفاعل لمكافحة التلوث والبحوث في علم المحيطات.

خطة عمل البحر المتوسط هذه الخطة التي أنشئت في عام 1976، تسيّر 10 بروتوكولات لمكافحة التلوث المبرمة بين 21 دولة ومن بينها الجزائر، على الرغم من هذا الجهاز التعاوني، فإن حصيلة هذه المنظمة غير مريحة، وإنه من الصعب جدا الحصول على معلومات دقيقة عن تلوث المحيط الساحلي في معظم دول الساحل الجنوبي والشرقي للبحر الأبيض المتوسط.

معالي الوزير،

- ما هو برنامجكم في قطاع البيئة لحماية الساحل الجزائري؟ وما الذي ينبغي عمله لإنشاء مناطق بحرية محمية؟

- ما هي منهجية الجزائر للعمل في الجهاز التعاوني بين دول البحر الأبيض المتوسط؟ وهل للجزائر حاليا شراكة دعم لمكافحة التلوث في المنطقة.

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد الطيب العسكري والكلمة الآن للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة للرد على السؤال الذي سبق لنا أن استمعنا لمضمونه.

**السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

أيها السادة أعضاء هذا المجلس الموقر،

إخواني وأصدقائي في الحكومة،

أيها الإخوة، أيتها الأخوات.

أود أن أشكركم، سيدي العضو، على اهتمامكم

البيئي لمنطقة شاطئية، تنطلق من بحيرة رغبة إلى وادي الحراش.

– وفي إطار المؤتمر الوزاري للبيئة (5+5) الذي انعقد – كما تعلمون – في وهران، اقترحت الجزائر – وقد صودق على هذا الاقتراح بالإجماع – إنشاء مرصد للبحر الأبيض المتوسط، ولقد قمنا بتخصيص فضاء مساحته 40 هكتارا في قلب مدينة وهران، من أجل استضافة هذا المرصد الدولي المتوسطي.

– أما فيما يخص ميدان مكافحة التلوث، بالفعل فإن أكثر من 400 مليون طن من البترول الخام و300 باخرة تمر بالقرب من السواحل الجزائرية، وهذا يشكل – كما جاء في كلمتك – خطرا دائما للتسربات الضارة للمحروقات؛ ولمكافحة هذا التلوث وضعنا مخططا يسمى ويعنون ويلقب بـ "تل البحر" الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث البحري بالمواد البترولية والتصدي له، بالتنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات الفاعلة، بقطع النظر – كما جاء في كلمتك – عن التعاون الدولي مع المغرب، تونس، إسبانيا وفرنسا وسنوسع هذا التعاون مع دول وبلدان أخرى.

– أما فيما يخص قضية ما يسمى بالموارد البشرية وفي ميدان التكوين، لقد تم تقديم تنظيم تكويني حول قضية إزالة التلوث وتلوث البحر الأبيض المتوسط، إلى عدد كبير من المهندسين والفنيين وإطارات الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية بطبيعة الحال والجمعيات.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

سيدي العضو،

في ختام كلمتي، لقد سمحت هذه الاستراتيجية وهذه السياسة الطموحة والإرادية بوضع حد لتدهور الساحل وبعث شراكة متنامية بطبيعة الحال بين الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المواطني بإشراك المواطنين.

وفي الختام، أجدد لكم – سيدي العضو، سيدي الرئيس، السادة الحضور – تشكراتي وأيضا

إلى الشرق، الذي يمثل – كما تعلمون – مساحة إجمالية تقدر بـ 31.927 كلم<sup>2</sup>، وقد توصلنا بعد هذا الجرد إلى معرفة دقيقة وتشخيص كل ما هو هش من الواجب علينا حمايته، ومن بين ما وصلنا إليه 22 جزيرة و 208 جزر صغيرة، 26 منطقة رطبة، 34 كثباننا وشريطا كثبانيا ساحليا، 132 غابة ساحلية، 170 مجالا بحريا وبريا ذي أهمية إيكولوجية، 33 موقعا ومنظرا بريا وبحريا رائعا.

(4) قمنا بتصنيف 03 حظائر وطنية، طبيعية ذات أهمية إيكولوجية، من بينها "قوراية" وتمتد على 2.080 هكتارا، "تازة" وتمتد على 3.000 هكتار، "القالبة" وتمتد على 80.000 هكتار، بالإضافة إلى تصنيف جزر "حبيباس" 40 هكتارا، وجزيرة "رشقون" 20 هكتارا، وكتلة "الشنوة" ومسلك "كوالي" 10.000 هكتارا، وصنفناها كمحيطات بمعية السيد وزير الفلاحة الحاضر معنا الآن.

(5) إعداد 14 مخططا لتهيئة الشاطئ على المستوى الولائي.

(6) إنجاز 03 متاحف بحرية في وهران، تيبازة وأيضا – كما تعلمون – في عنابة.

ستسمح هذه المتاحف باكتساب الأداة المفضلة للمعرفة، للإعلام، للإيناس وللترشيد، التربية وتحسيس الجمهور وبصفة أدق الأطفال، وكل الذين يتعلمون في المدارس لنعطيهم – كما قلت – علما ومعرفة بالنسبة لقضيتي الساحل والشاطئ. فيما يخص ميدان التضامن والتعاون الدولي وهو الشطر الثاني من سؤالكم.

فيما يتعلق بهذا الموضوع، انضمت الجزائر لاتفاقية برشلونة وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في أفريل 2004، وهي حاليا تنوب رئاسة هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات، وهذا يبين أن للجزائر على هذا المستوى نفوذا قويا، وفي هذا الإطار تم إطلاق عدة مشاريع ومن بينها:

– إعداد برنامج وطني لتقييم التلوث البحري، ذي المصدر البري والتحكم فيه.

– إعداد دراسة مع (MAP) ومع (METAP) والبنك الدولي، تتمحور حول تقييم تكاليف التدهور

شكري لكم شخصيا على اهتمامكم البالغ بمسألة الساحل، معربا لكم - سيدي - استعدادي الدائم للرد على كل استفسار تريده لتقديم أية خدمة تريدها، وهذا نزولا عند رغبتكم والشكر للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد محمد الطيب العسكري هل يريد التعقيب؟

**السيد محمد الطيب العسكري:** شكرا؛ أشكر معالي الوزير على كل هذه المعلومات والتوضيحات المريحة للقلق الذي أشرت إليه، ما ننتظره هي الفعالية في الميدان للاهتمام بهذه النقاط، أريد فقط - إذا سمحتم سيدي الرئيس - أن أقول إن الذي أثار انتباهي لطرح هذا السؤال هو قراءة التقرير الذي يحتوي على 300 صفحة والذي قدمه عضو مجلس الشيوخ الفرنسي في مجلسه، حول تلوث البحر الأبيض المتوسط، وذكر الدول المتسببة في هذا التلوث وقد أدرجت الجزائر من بين هذه الدول وقد ذكر استعمالها للمبيدات الممنوعة وكما تفضلتم في إجابتم بتصريفات النفط؛ وقد كتب حرفيا في هذا التقرير أنه حوالي 10.000 طن سنويا من التصريفات ناتجة عن مصافي النفط في الجزائر وترجع هذه التصريفات أساسا لتسريبات المصافي الموجودة في الموانئ.

وقد سجلت تناقضا في التقرير، عندما يتكلمون بالتدقيق حول هذه الكمية المعتبرة من تصريفات النفط أي حوالي 10.000 طن سنويا، وعندما يتكلم عن التعاون أو الشراكة بين دول البحر الأبيض المتوسط، أين نجد صعوبة أو أنه من الصعب جدا الحصول على معلومات دقيقة عن تلوث المحيط الساحلي في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، لهذا قلت - ربما - معالي الوزير سيعطينا توجيهات أو معلومات أدق بخصوص هذا التقرير، ولكن ما قدمتموه معالي الوزير في الميدان التعاوني وفي ميدان الشراكة بين دول البحر الأبيض المتوسط لمحاربة هذا التلوث وهذه الظاهرة،

سيعطي دفعا بخصوص هذه النقطة بالذات. أما النقطة الثانية فقد ذكر أن 67% من المدن الساحلية في شمال البحر الأبيض المتوسط تستعمل محطات تصفية المياه، 67% على المستوى الشمالي، أما على المستوى الشرقي والجنوبي 11% فقط من المدن الساحلية التي تستعمل هذه المحطات ولا يذكر إن كانت الجزائر من بين هذه المدن أم لا؟ ونحن نعلم أن للجزائر مشاريع - كما تفضلتم - لإنشاء واستعمال محطات تصفية المياه على مستوى بعض المدن الساحلية.

هل من إضافة معلومة حول هذا الاتجاه؟ فقط لإعلامي الشخصي وثقافتي الشخصية بخصوص هذا الموضوع الحساس، لأن الحفاظ على البيئة وتلوث البحر الأبيض المتوسط أو البيئة بصفة عامة ليس من اختصاص قطاع واحد فقط أي قطاعكم معالي الوزير، لكنه من اختصاص عدة قطاعات من بينها قطاع الري، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بطبيعة الحال وكذلك قطاع الطاقة والمناجم، في ذكر تصريفات النفط، وشكرا جزيلا على كل ما قدمتموه من إجابة واستعدادكم للرد فهو شيء إيجابي جدا، لإفادتنا بالمعلومات التي تخص هذه الظاهرة التي هي في حد ذاتها مقلقة جدا وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد الطيب العسكري والكلمة مجددا للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة للرد على التعقيب.

**السيد الوزير:** شكرا جزيلا سيادة الرئيس؛ بطبيعة الحال لقد جاء في كلمتكم أن قضية البيئة هي قضية أفقية وتنصهر فيها وفي صرحها عدة سياسات، من بينها - وكما جاء في كلمتكم - عدة وزارات تساهم في التلوث وفي إزالته، إذن أظن أن القطاعات الأخرى هي الأجدر أن تجيب على بعض الانشغالات التي جاءت في كلمتكم بخصوص محطات صرف وتصفية المياه. أما فيما يخص تقرير عضو مجلس الشيوخ

التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. لكن هناك فراغ قانوني بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة للقطاع الخاص، والتي تشكل نسبة كبيرة في العقار الفلاحي، حيث لوحظ في المدة الأخيرة، في ولاية جيجل بيع الفلاحين لأراضيهم القريبة من ميناء جن جن الخاص للصناعيين والمستثمرين في مختلف القطاعات.

سؤالي هو:

– ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل دائرتكم الوزارية لحماية الأراضي الفلاحية من الضياع والنهب وتحويلها عن وجهتها الأصلية، خاصة إذا علمنا أن هذه الولاية ولاية فلاحية بامتياز، تمون ولايات عديدة في الشرق الجزائري وتحتوي على محيطين مسقيين؟

– هل هناك تنسيق مع مختلف مصالح الدولة المعنية في هذا المجال، خاصة ونحن نعلم أنه تم نزع 95 هكتارا من الأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية، وتحويلها إلى وعاء عقاري لبناء 1.500 وحدة سكنية؟

تقبلوا – معالي الوزير – فائق التقدير والاحترام وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الرحمان يحيى والكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية للرد على السؤال.

**السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

أريد في البداية أن أشكر السيد عبد الرحمان يحيى، عضو مجلس الأمة المحترم على السؤال الشفوي الذي تفضل به والمتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لحماية الأراضي الفلاحية من الضياع والنهب، يشرفني أن أوافيكم ببعض

الفرنسي، أنا أعتبر هذا مجرد تقرير لبلد أجنبي يفتقر أساسا للبعد العلمي وله طابع سياسي، وعندما أتكلم أستند أساسا ودائما إلى التقارير العلمية لما فيها من الحيادية والموضوعية، لا أريد أن أتسلل في هذا الفضاء وأن أقحم نفسي في معركة الأرقام والتضارب حولها، ولهذا صدقوني أفضل شخصا أن يجيب النائب على النائب وسأزودكم بكل المعلومات، لأن الحكومة تصدر وتنشر كل سنتين تقريرا حول البيئة وحول الساحل بصفة أدق، إذن أنا والحكومة وكل الأعضاء المساعدين الذين يعملون معي ويشغلون في إدارتي سيضعون – نزولا عند رغبتكم – هذا التقرير السنوي حول وضعية البيئة وبصفة خاصة حول الساحل، شكرا جزيلا سيادة الرئيس، شكرا جزيلا لسيادة العضو وكل الشكر للسادة الحضور.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والكلمة للسيد عبد الرحمان يحيى لطرح سؤاله الشفوي.

**السيد عبد الرحمان يحيى:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

للعقار الفلاحي دور فعال واستراتيجي في الاقتصاد الوطني، باعتباره العنصر الجوهري والأساسي لرفع الإنتاج الفلاحي وتلبية حاجيات السكان المتزايدة باستمرار، مما يتطلب من جميع الأطراف بذل جهود متواصلة وبقظة مستمرة لحمايته والحفاظ عليه والسهر على استغلاله استغلالا أمثل، من أجل المحافظة على القدرات الإنتاجية الفلاحية وتثمينها، حيث كرس القانون رقم 10-05 الحماية القانونية للأراضي الفلاحية

التوضيحات.

بالفعل أنا أشاطركم أن العقار الفلاحي له دور هام في التنمية الاقتصادية للبلاد، ومن ورائها الحفاظ وتقوية السيادة الغذائية، ولذا فلقد عالجت عدة نصوص قانونية وتنظيمية هذا العنصر الأساسي في النشاط الاقتصادي وسعت في مجملها إلى تصور الاستغلال العقلاني والأمثل للأراضي الفلاحية والسبل الكفيلة لحمايتها، وفي هذا الإطار فإن جل القوانين نصت على ضرورة استغلال الأراضي الفلاحية وفق وجهتها الأساسية ومن بين هذه القوانين، قانون التوجيه الفلاحي الصادر في 03 أوت 2008 والذي ينص في مادته 12 على أن أدوات تأطير العقار الفلاحي تطبق في نفس الوقت على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة، وفي مادتيه 20 و 22 أي من قانون التوجيه الفلاحي على إلزامية الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية، وعلى ضرورة عدم إفشاء التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية.

ومن جهة أخرى، فإن الحكم الوارد في المادتين 14 و 15 والمتعلق بالاستعمال غير الفلاحي للأراضي، يخص كل الأراضي بما فيها تلك التابعة للخواص. كما يجدر التذكير في هذا المجال بالمرسوم التنفيذي رقم 484، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المعدل في بعض أحكامه - وهنا ربما سيكون الجواب على سؤالكم - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-83، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، هذا النص الذي يفعل كل الآليات وينظم إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ملك الخواص وضبط تشكيلة الهيئة الخاصة والمكلفة بتتبع وتقصي عمليات إخلال الملاك بواجبهم، نحو الاستغلال الفلاحي لأمالكهم والإجراءات المترتبة عن ذلك والتي تتلخص في:

1 - وضع الأراضي حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك، عرض الأرض للتأجير، عرض الأرض للبيع. هذا من الجانب القانوني، وفي إطار الإجراءات

التي اتخذت لتفعيل كل الإطار القانوني لتفادي اللااستغلال للأراضي، سواء كانت خاصة أو ملكا للدولة.

2- محاولة الحفاظ عليها.

أما بخصوص سؤالك المتعلق بنزع القطع الفلاحية لتجديد مشاريع اجتماعية أو اقتصادية، فهذه العملية فيها نوعان:

1) تمت وفق إجراءات مضبوطة بتعليمات في إطار القانون المسطر، أي تعليمات الحكومة المتكررة من طرف الوزير الأول ووزير الداخلية، وزير المالية، وزير الفلاحة والتنمية الريفية وبالتنسيق مع مختلف الإدارات أو وفق أحكام النصوص المتعلقة بنزع الملكية، من أجل المنفعة العامة أو تلك المتعلقة باسترجاع الأراضي الواقعة داخل القطاعات العمرانية لمخططات التهيئة والعمران.

2) أما بالنسبة للنوع الثاني والذي لم يحترم فيه كل هذه القوانين وخاصة في الولاية التي ذكرتموها، فإن المصالح الفلاحية المعنية قد اتخذت عدة إجراءات قانونية لازمة ضد تلك المخالفات، إذ تم إصدار حكم قضائي بنزع حقوق الانتفاع لبعض مستغلي هذه الأراضي، والبعض الآخر لاتزال قضيتهم على مستوى العدالة في انتظار الحكم المطابق.

بالفعل - وكما قلتم وأنا أؤكد - فإن الطرح لكل الفاعلين ميدانيا في أن حماية الأراضي تخص كل المتدخلين بما فيهم الجماعات المحلية وأمالك الدولة والمستثمرة بحد ذاتها، وهذا كله تحقيقا لتوازن التنمية الفلاحية.

وكل ما نقوم به في إطار التجديد الفلاحي والريفي يدخل في هذا الإطار، وأنتم تعلمون أننا مطالبون بإيجاد التوافق ما بين تنمية شاملة وكاملة ومتكاملة والحفاظ على هذه الثروة التي لانجد لها بديلا.

وأختم تدخلتي هذا مرة أخرى بتشكراتي على اهتمامكم بهذا الطرح ونحن نتمنى أنه بهذا الإطار القانوني الذي صدر، وهو في تحسن يوميا

الحال هناك ترسانة قانونية وتحفيزات من الوزارة ونحن نشكر ذلك، خاصة من ناحية القروض الميسرة كقرض "الرفيق" وقرض "التحدي" لتشجيع الفلاحين، بدلا من تحويلها إلى منشآت صناعية يستحيل بعد ذلك استرجاعها.

هذا ما أردت التدخل بشأنه، سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير على الإيضاح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الرحمان يحي؛ أسأل السيد الوزير هل لديه ما يضيفه للرد على التعقيب؟

**السيد الوزير:** شكرا؛ أردت توضيح مسألة واحدة فقط.

أراضي الخواص - حقيقة - لهم حق التصرف فيها، ولكن لما تكون فلاحية فهي ملزمة بواجب قانوني وهو المشاركة في تحسين الأمن الغذائي وفي تحسين وتقوية السيادة الوطنية وفي إطار قانوني مؤطر، وهذا هو نداؤنا، أي حتى بالنسبة للأراضي غير المستغلة يجب أن تستغل من طرف الخواص، وكما أشرت يوجد عدة تحفيزات كالقروض الميسرة، لكي نغلق باب الحجة التي قدمها الفلاحون في أنهم لا يستطيعون أو ليست لديهم الإمكانيات وهذا حتى يشاركوا في هذه المعركة الوطنية.

أنا أوافقك الرأي، نحن نعمل تدريجيا بعدة محاور كما قلت لك:

- (1) المحور الأول تحفيزي؛ قيل إعمل وشارك في تقوية السيادة الوطنية.
- (2) تطبيق القانون بكل ما جاء به.
- (3) إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات أخرى، فالقانون يسمح بذلك.

في نفس الوقت وعلى مستوى نفس الوزارة نؤطر هذه المسألة من خلال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وقد باشر عمله في سبتمبر 2010، العملية في تطور وقد مرت عليها مدة سنة،

وتدريجيا، سنحافظ على هذه الثروة وكذا التفتن الجماعي اليوم حول قضية الأمن الغذائي والسيادة الوطنية، وأنا مرتاح كثيرا اليوم وأنا أستمتع لزملائي الذين أجابوا على كل الأسئلة التي طرحت اليوم حول الحفاظ على الثقافة، الحفاظ على التراث، الحفاظ على الثورة، الحفاظ على المياه وعلى نوعيتها، الحفاظ على البيئة التي تكلمنا عنها والآن نحن بصدد التكلم عن مسألة الحفاظ على الأراضي وهذه نظرة جامعة وتفتن جماعي، وإن شاء الله وبمشاركة الجميع سنحافظ على قواعدنا الصلبة لتنمية جزائر مزدهرة إن شاء الله، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد عبد الرحمان يحي هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ الكلمة لك.

**السيد عبد الرحمان يحي:** شكرا سيدي الرئيس؛ بودي أيضا أن أشكر السيد معالي الوزير على هذه التوضيحات، بطبيعة الحال - سيدي الرئيس - نحن نعلم بأن الملكية الخاصة في لغة القانون يحق لمالكها حق التصرف وحق الانتفاع وحق الاستغلال، وكان سؤالي يخص مسألة الحفاظ على العقار الفلاحي، وهذا الأخير ذو جودة عالية، حيث المحيط المسقي للأراضي الفلاحية يقع بالقرب من المحيط المسقي الذي يتجاوز مساحة 60.000 هكتار، يعني أن الدولة رصدت إمكانيات ضخمة من الوسائل التقنية للري إلى غير ذلك من السدود، ولكن في الآونة الأخيرة تحولت هذه القطع الأرضية إلى منشآت صناعية وإلى منشآت لتخزين السيارات إلى غير ذلك، أي تم تحويلها عن الغرض المخصص لها؛ ونحن نعلم أن القطاع الفلاحي هو قطاع سيادي لما بعد البترول فلا بد من الحفاظ على هذا الوعاء العقاري ذي الجودة العالية، خاصة ونحن نعلم أنه في سنة 2011، قد تجاوزت فاتورة الغذاء بالتقريب حوالي 04 ملايين دولار، أطلب بإنجاز وتوسيع وتحديد وتفعيل البطاقة العقارية الفلاحية، حسب خصوصيات كل ولاية، بطبيعة

بحيث اتخذت إجراءات عديدة لتمكين كل الإدارات المعنية من المساهمة من أجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية، ونحن في جو جديد، أما بخصوص المضمون فإنني أشاطركم الرأي ويجب أن نضفي الحماية على هذه الأراضي بكل ما استطعنا، وفي نفس الوقت يجب أن نجد التوازنات لتنمية شاملة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ شكرا لكم جميعا، سيستأنف مجلس الأمة أشغال جلساته العلنية يوم الأربعاء 21 مارس 2012 على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لتحديد الموقف من ثلاثة مشاريع قوانين، تتضمن الموافقة على ثلاثة أوامر رئاسية، صدرت في الفترة الممتدة ما بين الدورتين.  
شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخمسين صباحا**

## ملحق

### أسئلة كتابية

#### جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا رفقة المراسلة المنوه بها في المرجع أعلاه والمتعلق بوضعية بعض الطلبة الذين تخرجوا من جامعة الجنان بלבنا، اسمحوالي قبل الرد عن سؤالكم، أن أشير إلى أن النزعة الدولية التي تميز اليوم أنظمة التعليم العالي، والطلب المتزايد على التكوين العالي سواء في الداخل أو في الخارج، وبروز أنماط تعليمية جديدة تقدم تكوينات وفق أسلوب تعليمي غير إقامي، جعلت مصلحة المعادلات بالقطاع تعرف في السنوات الأخيرة إقبالا غير مسبوق.

وحرصا على انسجام منظومتنا التكوينية والشهادات المتوجة لها، تم ضبط منح المعادلات من قبل المصالح المخولة بالوزارة، بمقاييس بيداغوجية وعلمية صارمة، مع مراعاة بعض الضوابط الإدارية المكتملة والكفيلة بضمان مقروئية أفضل للشهادات الأجنبية.

وعليه، فالأمر يتعلق بفئة من الطلبة الذين التحقوا، بمحض إرادتهم، وعلى نفقتهم الخاصة، ببعض المؤسسات التعليمية غير الحكومية، منها جامعة الجنان بלבنا؛ وفور إيداع هؤلاء الطلبة لملفاتهم بغية معادلة شهاداتهم، عكفت المصالح المخولة بالوزارة على فحص هذه الملفات بمراعاة الضوابط البيداغوجية والعلمية المشار إليها أعلاه.

وقد تبين بعد الدراسة المعمقة لملفات المعنيين أن بعض مؤسسات التعليم اللبنانية الخاصة، على غرار المؤسسة التي تشيرون إليها في سؤالكم، تمارس مهام التكوين العالي في ظل فراغ قانوني، وهو الشيء الذي جعل وزارة التعليم العالي اللبنانية تعكف حاليا على وضع الضوابط والآليات التي تسمح لها بمراقبة ومتابعة مؤسسات التكوين العالي اللبنانية الخاصة التي فتحت فروعاً وتخصصات عديدة في ظل الفراغ القانوني الذي كان سائداً.

#### 1- السيد عبد الله بن التومي

#### عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه: إن قوانين الجمهورية أتاحت إمكانية معادلة الشهادات الجامعية المحصل عليها من طرف الطلبة الجزائريين الذين زاولوا دراساتهم خارج الوطن، وذلك وفقاً للمعايير والشروط التي حددتها دائرتكم الوزارية.

وعلى هذا الأساس أطرح على معاليكم وضعية بعض الطلبة الذين تخرجوا من جامعة الجنان بלבنا والذين يقولون إن الطلبات التي تقدموا بها من أجل معادلة شهاداتهم قد رفضت من طرف وزارة التعليم العالي بالرغم - حسبهم - من أن غيرهم ممن سبقوهم في السنوات الفارطة والذين تخرجوا من نفس الجامعة قد عادوا شهاداتهم دون عناء.

- فما حقيقة الإشكال المطروح؟ وهل هناك فعلاً رفض لمعادلة الشهادة المحصل عليها من هذه الجامعة اللبنانية؟ وإن كان نعم فما هي أسباب ذلك؟ تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 جانفي 2012

عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

وتنمية هذه المؤسسات التي تعود بالنفع على سكان ولايات الجنوب، وشكراً.

الجزائر، في 23 جانفي 2012

الشايب بن سعيدان  
عضو مجلس الأمة

### جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، طبقا للمادة 134 من الدستور؛ وتبعاً لما تفضلتم به حول رفعكم لجملة من الانشغالات حول سبل التنمية الاقتصادية بجنوب بلادنا، وللإلمام بجواب انشغالاتكم، فإنه يشرفني إفادتكم بالمحاور الرئيسية للإجابة المتعلقة بالموضوع.

ففيما يتعلق بمحور الاستثمار، يمكن القول بأن تمركز الاستثمار في مناطق الشمال على حساب مناطق الجنوب أو حتى مناطق الهضاب العليا، إنما مرده إلى أسباب موضوعية أهمها: توفر منطقة الشمال على المحيط الملائم للاستثمار المتمثل أساساً في توفر البنية التحتية كالطرق والموانئ، وكذا توفر اليد العاملة لاسيما منها المتخصصة، إضافة إلى توفر نشاطات الاستثمار في الشمال عكس مناطق الجنوب والهضاب العليا.

ومع ذلك فإن جنوبنا الشاسع بمناطقه الثلاث (الجنوب الغربي - الجنوب الشرقي - الجنوب الكبير) قد عرف تقدماً ملحوظاً في مجال الاستثمار خارج قطاع المحروقات، إذ إنه خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 قد استقطب 6.995 مشروعاً معلناً عنه بقيمة بلغت 488.659 مليار دينار جزائري، سمحت بخلق حوالي 86.625 منصب شغل.

وقد بذلت الدولة خلال السنوات الأخيرة جهودات معتبرة لتشجيع الاستثمار في ولايات الجنوب (تمنراست، أدرار، إليزي، تندوف، ورقلة وبشار، الوادي، غرداية، الأغواط وبسكرة).

وهذه التشجيعات التي تهدف إلى الوصول إلى أفضل تنمية لولايات الجنوب، تتجسد خاصة في

بناء على ما سبق، قامت المصالح المخولة بالمعادلات بإبلاغ الطلبة المعنيين، عبر مراسلتين، بتعذر منح المعادلة للشهادات الصادرة عن هذه الجامعة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 31 مارس 2012

رشيد حراوبية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

### 2 - السيد الشايب بن سعيدان عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال الكتابي التالي  
نصه:

لقد سلمت لكم موضوعاً يتعلق بشكل تسيير شركات تسيير المساهمات للمناطق الصناعية بالجنوب، والمشاكل التي تعرضت لها بعض المؤسسات على مستوى الأغواط، وادي سوف، تمنراست، أدرار، تندوف، وقد استلمتم مني هذا الموضوع بتاريخ 14 مارس 2010، كما يوضحه ختم البريد الوارد لأمانتكم.

والذي شجعنا على طرح هذه الانشغالات توصيات فخامة رئيس الجمهورية وتوجيهاته الأخيرة.

فأرجو أن نجد في الرد عن هذا التساؤل ما يرد الأمور إلى نصابها ويشجع على تطوير تسيير

القطر - بما فيها ولايات الجنوب - الشبابيك الوحيدة غير المركزية الذي يتمثل دورها في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسة الاقتصادية وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

أما المحور الثاني المتعلق بالمناطق الصناعية بولايات الجنوب فقد تم إنجاز مشاريع تخص بنيتها التحتية زيادة على إنشاء أقطاب صناعية جديدة بها. ففي مجال إعادة تأهيل هذه المناطق الصناعية فقد استفادت من (18) عملية التي تم إنجازها إلا واحدة منها ستنتقل خلال هذا الثلاثي، وكلفت هذه العمليات اعتمادات مالية إجمالية من الخزينة العمومية قاربت 03 مليار دينار جزائري، ضمن إطار مختلف البرامج التنموية التي أقرتها الدولة، وقد مست هذه العمليات جميع ولايات الجنوب، مرة واحدة لكل ولاية على الأقل.

وفي إطار برنامج صندوق الجنوب، فقد استفادت مؤخرا الولايات المعنية من غلاف مالي يقدر بـ 04 مليار دينار، تخصص لإعادة تأهيل مناطقها الصناعية، وتم توزيع هذه الاعتمادات فيما بين المناطق الصناعية بعد التشاور مع الولاية المعنيةين.

أما ما يجب الإشارة إليه في مجال إنشاء مناطق صناعية جديدة في منطقة الجنوب، فإنه ضمن إطار برنامج الحكومة الخاص بإنشاء مناطق صناعية جديدة، تم برمجة إنشاء أربع منها في كل من ولايات أدرار، بشار، ورقلة وغرداية بمساحة إجمالية تقدر بأكثر من 1.000 هكتار وبميزانية كلية قيمتها حوالي 8.7 مليار دينار، وهي الآن حيز الدراسات.

تلكم هي، السيد الفاضل، عناصر الإجابة على انشغالكم. في الأخير، تقبلوا مني، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 05 أفريل 2012

محمد بن مرادي

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

منح النظام الاستثنائي لفائدة هذه الولايات وفق أحكام الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وتتمثل في الامتيازات المتعلقة بمنح الأراضي لفائدة المستثمرين وكذا الامتيازات الجبائية والشبه جبائية والمالية الأخرى.

وضمن هذا الإطار، فإن المجلس الوطني للاستثمار ومن خلال قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2011، قد كرس استفادة مناطق الجنوب من النظام الاستثنائي للمشاريع الاستثمارية سواء في مرحلة الإنجاز كتكفل الدولة الجزائي أو الكلي، بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالنفقات المتعلقة بالبنيات القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار، أو في مرحلة الاستغلال كالاستغلال كإعفاء عن الضريبة على أرباح الشركات (TAP) خلال فترة 10 سنوات نشاط فعلية.

إضافة إلى هذا النظام الاستثنائي هناك بعض أحكام القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، تتضمن تدابير تحفيزية لفائدة ولايات الجنوب تمثلت بالخصوص في النقاط التالية:

- تخفيض الإتاوة الإيجارية السنوية على القطع الأرضية محل منح الامتياز إلى الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا، على أن تستفيد ولايات الجنوب الكبير من نفس المزايا لفترة 15 سنة.

- تخفيض 54% من حصة اشتراك المستخدمين في الضمان الاجتماعي على جميع أنواع التوظيف التي تتم في مناطق الجنوب في حدود ثلاث سنوات كحد أقصى.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10% لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولاية الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط. كما يجب التنويه بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وضمن إطار توسيع شبكتها في مختلف أرجاء الوطن، قد افتتحت عبر كافة ولايات

## 3 - السيد الشايب بن سعيدان

## عضو مجلس الأمة

## إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في البداية يجدر بنا أن نتقدم لكم بتشكراتنا على الجهود المبذولة في قطاع الفلاحة والبرامج المستحدثة في تشجيع الاستثمار في هذا المجال كالاتي وبرنامج الرفيق والتحدي... الخ.

وقد استبشر الفلاحون خيراً ببرنامج التحدي وانخرطوا فيه من أجل المساهمة في تحسين الإنتاج والتنمية الفلاحية.

والمشكل المطروح في بعض الولايات ومنها ولاية الأغواط أن بعض المستثمرين أودعوا ملفاتهم منذ جويلية 2011، وبعد المرور على جميع المراحل القانونية والإدارية وبذلوا مصاريف كبيرة في تهيئة الأرض، تفاجؤوا بعدم الاستفادة وتوقفت العملية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بحجة وصول تعليمة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بولاية الأغواط (ONAT) تفرض تأشيرة المكتب الوطني للدراسات للتنمية الريفية (BNEDR).

علما بأن المنشور يخير المستثمرين الذين تزيد مساحة أراضيهم على 10 هكتارات بين إجراء دراسة للمشروع عن طريق المكتب الوطني للدراسات للتنمية الريفية ليحيله على مكتب دراسة معتمد أو أنهم يتصلون مباشرة بمكتب دراسة محلي وفي كلتا الحالتين تكون النفقة على حساب صاحب المشروع.

هذا الأمر جعل بعض المستثمرين بالأغواط يختصرون الطريق والعمل مع مكاتب دراسة محلية كون المنشور يستثنيه ولا يفرض عليهم تأشيرة

(BNEDR) مادام مساحة أراضيهم تفوق 10 هكتارات ومع ذلك فقد اشترطت عليهم هذه التأشيرة، الأمر الذي جعل هذه المشاريع تتعطل ويحرم أصحابها من الاستفادة من هذا البرنامج. وعليه نأمل من معاليكم توضيح هذا الغموض الذي اكتنف سير هذا البرنامج وعرقلة تقدمه وترك استياء لدى هؤلاء المستثمرين وخاصة فرض تأشيرة (BHEDAR)، ولكم منا جزيل الشكر.

الجزائر، في 25 جانفي 2012

الشايب بن سعيدان

عضو مجلس الأمة

## جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد،

في البداية أشكركم على اهتمامكم بالقطاع الفلاحي عامة وبالعقار الفلاحي خاصة وكذا بانشغالات الفلاحين والمستثمرين الفلاحيين.

ففيما يتعلق بسؤالكم الكتابي رقم 123، والمتعلق بمصادقة المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية على الدراسات لمشاريع الاستثمار، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

- في إطار تطوير طرق استغلال الأراضي الفلاحية وتوسيع مساحتها، وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية حيز التنفيذ، نظاماً جديداً يرمي إلى إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات مع إمكانية الاستفادة المستغلين الجدد أو ملاك المستثمرات الفلاحية الخاصة من القروض البنكية، مع تكفل الدولة بالفوائد البنكية وفق نظام معتمد.

- كما أنه يمكن للمستفيدين الطالبين للقروض البنكية أن يقدموا دراسات تقنية اقتصادية يعدها لفائدتهم، مجاناً، المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية المتعاقد مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أو مكاتب الدراسات الخاصة المرتبطة بالمكتب الوطني بموجب اتفاقية، إذا تعلق الأمر بالمستثمرات

النور بزلفانة والمقدرة بحوالي أكثر من 200 هكتار، والتي تعرف إتلافا وتضررا كبيرين بسبب نقص حاد لمياه السقي وانعدامه أحيانا وما ينجر عنه من خسائر فادحة لدقلة نور المعروفة على المستوى المحلي والوطني؟

معالي الوزير،

بالقرب من هذا المحيط يوجد بئر ارتوازي أنشئ في إطار عملية "حق الامتياز" منذ أكثر من سنتين (02) بطاقة مائية 90 لترا في الثانية الذي لم يستغل، وإن مشروع هذا المحيط لم يجسد ولم ير النور إلى اليوم، مما انجر عن تدفقه برك مائية وأوحال.

لذا يتساءل فلاحو محيط حاسي النور، لماذا لم يربط هذا البئر بمحيطهم تفاديا لإهدار طاقة مائية كبيرة وبهذا الحجم وهذه المدة وبالقرب منه آلاف النخيل تتلف وتموت يوميا، والاستراتيجية الفلاحية التي نطمح إليها جميعا هي تجديد واحات النخيل والمحافظة على القديم دعما للاقتصاد البديل؟

تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 جانفي 2012

عبد القادر بلعور

عضو مجلس الأمة

**جواب السيد الوزير:**

تحية طيبة وبعد،

في البداية أشكركم على اهتمامكم بالقطاع الفلاحي عامة وعلى مدى المحافظة على واحات النخيل بصفة خاصة.

ففيما يتعلق بسؤالكم الكتابي رقم 119، والمتعلق بواحات النخيل المتواجدة في بلدية زلفانة ولاية غرداية وكذا البئر الارتوازي المتواجد بالقرب منها، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية:

– لقد تم إنجاز البئر الارتوازي في إطار مشروع محيط طرفية بلدية زلفانة (في إطار استصلاح

التي تقل مساحتها عن العشر (10) هكتارات.

– وتكون هذه الدراسات بمقابل إذا تعلق الأمر بالمستثمرات التي تزيد مساحتها عن العشر (10) هكتارات.

– وعلى أي حال، واعتبارا أن فوائد القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية مدعمة من طرف الدولة، فيجب أن تكون جميع الدراسات التي تنجزها المكاتب، التي لا تربطها بالمكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية اتفاقية، مصادقا عليها من طرف هذا الأخير.

– إضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أنه بالنسبة لولاية الأغواط، فقد تمت معالجة كل الملفات التي استجابت للإجراءات التنظيمية المعتمدة، إذ إنه وعلى سبيل الإعلام، وفي مجال طلب الاستفادة من قرض "التحدي" تم استقبال 181 ملفا والمصادقة على 100 ملف، 20 منها تخص مستثمرات تزيد مساحتها على العشر (10) هكتارات.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 05 أفريل 2012

رشيد بن عيسى

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

**4 – السيد عبد القادر بلعور**

عضو مجلس الأمة

**إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ما هي الإجراءات المتخذة بعد المعاينة الميدانية للجنة الوزارية الموفدة من طرفكم لبلدية زلفانة ولاية غرداية، للوقوف على مدى الحالة التي آلت إليها واحة النخيل القديمة بالمكان المسمى: حاسي

الكثير من المعنيين بالعملية يجدون صعوبات على مستوى المصالح المعنية بذلك بوزارة التعليم العالي، وعلى هذا الأساس أسأل معاليكم:

– ما هو حجم الطلبات المقحمة في الموضوع؟ وما هي نسبة الملفات المقبولة والمرفوضة؟

– ما هي أسباب الرفض؟

– وما هي الصعوبات التي يتم مواجهتها في الموضوع؟

– وما هي الإجراءات المتخذة من أجل دراسة الملفات والاستجابة لها في آجال معقولة؟

الجزائر، في 31 جانفي 2012

كمال بلخير

عضو مجلس الأمة

### جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا رفقة المراسلة المنوه بها في المرجع أعلاه، والذي تشير فيه إلى صعوبات تكتنف عملية منح المعادلات للحائزين على شهادات عليا بالخارج، وإلى الإجراءات المتخذة من أجل دراسة الملفات والاستجابة لها في آجال معقولة، اسمحوا لي بإفادتكم بأن عملية المعادلات تسمح بتحديد موقع الشهادات الأجنبية بالنسبة للشهادات الوطنية، وتتضمن شقين:

– شق أول قانوني، يستند على اتفاقيات الاعتراف بالشهادات الأجنبية الموقعة والمصادق عليها من قبل الدول، بحيث يتم صياغة هذه الاتفاقيات سواء برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، أو برعاية مجموعة من الدول حسب القارات، تتوج باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، يتم من خلالها تحديد القواعد العلمية والبيداغوجية والأخلاقية التي ينبغي احترامها من قبل الدول، حيث يقع على عاتق كل دولة ضمان مصداقية شهادات التعليم العالي الصادرة عن مؤسساتها الجامعية.

الأراضي عن طريق الإمتياز)، تبلغ مساحة هذا المحيط 100 هكتار لفائدة 50 صاحب امتياز، تم تأهيلهم ولم يتم تنصيبهم لحد الآن، لعدم إنهاء المشروع كليا نظرا لوجود نزاعات وتوقف الإجراءات الأولية.

– ولاستكمال ذلك المشروع، سوف يتم تطبيق الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 108، المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتعلق بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات وتنصيب أصحاب الامتياز المؤهلين وبالتالي الإبقاء على البئر ضمن نفس المحيط.

– أما بالنسبة لربط محيط حاسي النور بالبئر السالف الذكر لسقي أشجار النخيل التي تعرف نقصا حادا في مياه السقي، فإن حل مشكل نقص مياه السقي بمحيط حاسي النور قد تم التكفل به من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية غرداية والتي قامت بإعلان صفقة رقم 01/2012 بتاريخ 15 مارس 2012 لغرض إنجاز بئر إرتوازي تدعيمي.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 05 أفريل 2012

رشيد بن عيسى

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

### 5 – السيد كمال بلخير

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1998، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه: إن عملية منح شهادة المعادلة، للحائزين على شهادة عليا بالخارج، حق مكرس قانونا، غير أن

– شق ثان علمي، حيث يتولى خبراء جامعيون تحديد قيمة الشهادات المراد معادلتها. وبخصوص حجم الطلبات المقدمة للحصول على المعادلات، فقد قدرت أو تلقى القطاع، ما بين سنتي 2010 و2011، ما يزيد عن 5.200 طلب، حيث تم بعد دراستها، على ضوء المقاييس العلمية البيداغوجية المعمول بها، قبول حوالي 4.800 طلب، تحصل أصحابها على معادلة شهاداتهم، أي بنسبة قبول تقدر بـ 92.30% في حين تم رفض 400 طلب غير مستوفية للمقاييس المذكورة أي بنسبة رفض تقدر بـ 7.69% وتعود أسباب رفض بعض الملفات للاعتبارات التالية:

– تعدد أنماط التكوين العالي التي تعتمد على أسلوب تعليمي غير نظامي، وفي معظم الأحيان عبر الخط أو ما يعرف بالتعليم عن بعد، إذ يصعب على المصلحة المخولة بالمعادلات التأكد من مصداقية التكوين والشهادات المتوجة له.

– ظهور مصانع للشهادات حسب تعبير منظمة اليونسكو، بحيث أصبح التعليم العالي سلعة اقتصادية، تولدت عنها مؤسسات تتاجر في الشهادات الجامعية.

– ظهور بلدان جديدة كتلك المنبثقة عن الاتحاد السوفييتي سابقا، والتي أصبحت في السنوات الأخيرة قبلة مفضلة لأعداد متزايدة من الطلبة، علما أن هذه البلدان لا تربطها اتفاقيات بالجزائر في مجال الاعتراف بالشهادات، مما يستدعي ضبط ومراجعة الاتفاقية القديمة.

أما بخصوص سؤالكم المتعلق بالإجراءات المتخذة من أجل دراسة الملفات والإستجابة لها في آجال معقولة، فأحيطكم علما بأن القطاع شرع منذ سنة 2010، في وضع نظام على الخط عبر موقع الواب لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ([WWW.MESRS.dz](http://WWW.MESRS.dz))، يتم من خلاله إيداع ومعالجة الطلبات ذات الصلة بالمعادلات، وهذا بغية ضمان تكفل أفضل بالطلب المتزايد على المعادلات، بالإضافة إلى إدراج نظام يعمل على الخط أيضا، لتسهيل عملية دراسة الملفات من قبل لجان

المعادلات.

وفي السياق ذاته، تعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حاليا، على إنشاء مركز متخصص، يهتم بجمع كل المعلومات حول أنظمة التعليم العالي عبر العالم، مع توثيق الشهادات الأجنبية بغية تسهيل مهام المصلحة المخولة بالمعادلات. تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 31 جانفي 2012

رشيد حراوية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

6 - السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه: لقد عرفت الكثير من الجامعات على المستوى الوطني في هذا الموسم الجامعي، احتجاجات مختلفة ومتنوعة أدت إلى شل النشاطات البيداغوجية والإدارية جزئيا أو كليا على مستوى بعض المعاهد والكليات وأحيانا انسداد على مستوى الجامعة كلها، وعلى هذا الأساس أسأل معاليكم:

– ما هو حجم هذه الاحتجاجات؟ وما هي بالضبط الجامعات المعنية بها؟

– ما هي الأسباب التي أدت إلى هذه الاحتجاجات وما هي المطالب المرفوعة ومامدى شرعيتها؟

– ما هي الإجراءات المتخذة لدراسة وحل تلك المشاكل؟

وهل أن نقص الحوار – كما ذهب إليه بعض المحتجون – هو أحد الأسباب التي صعدت من هذه

الظاهرة؟

تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 فيفري 2012

عبد الله بن التومي  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الوارد إلينا رفقة المراسلة المنوه بها في المرجع أعلاه، أتشرف بإفادتكم بأن الاحتجاجات التي أشترتم إليها في سؤالكم تعود إلى الحركية السريعة التي تعرفها الجامعة الجزائرية، لاسيما من حيث التوسع الكمي الهائل في التعليم العالي، ومن حيث التنوع غير المسبوق لخارطة التكوين.

وعليه، فإنه من الطبيعي، في قطاع يعرف مثل هذه الحركية، ويضم ما يزيد عن مليون ومائتي ألف طالب موزعين على ستة وثمانين مؤسسة جامعية، ويشهد إصلاحات نوعية عميقة تمس هيكلية التعليم وبرامجه ومناهجه وطرائق تقويمه، أن يتم، من حين إلى آخر، تسجيل بعض مظاهر التوتر والاحتجاج.

إن ما تعرفه الجامعة من مظاهر احتجاج ينبغي أن ينظر إليها من زاويتين:

- زاوية المطالب الموضوعية ذات الطابع البيداغوجي أو الخدماتي التي يتم التكفل بها، إما في مختلف مستويات الإدارة الجامعية، بدءا من القسم وانتهاء بالجامعة مرورا بالكلية، أو على مستوى مصالح الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وذلك بانتهاج أسلوب الحوار والتشاور للتوصل إلى حلول مرضية، في كنف احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- زاوية المطالب الأخرى التي تطرح في رحاب الجامعة من قبل جمعيات طلابية معتمدة أو من قبل مجموعات طلابية غير معتمدة، وتستعمل كمطية أو كذريعة لتحقيق أغراض لا صلة لها بالبيداغوجيا، حيث يتم التعامل مع هذه الاحتجاجات عن طريق

الحوار لإبراز الحقائق الموضوعية بعيدا عن كل أشكال التضليل والتلاعب.  
تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 31 مارس 2012

رشيد حراوية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

7- السيد محمد حماني

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و75 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يطيب لي أن أطرح على معاليكم السامية سؤالاً كتابيا هذا نصه، راجيا من سيادتكم المحترمة مساعدة ولايات الجنوب بصفة عامة وولاية إيليزي بصفة خاصة التي تعاني نقصا كبيرا في منشآت الإنتاج خاصة في مجال استغلال المناجم، ومنها وحدات الآجر الحراري، الحرارة المفتتة، الجبس، البلاطة، الجير، الإسمنت لاسيما وأن ولايتنا غنية بهذه المواد المعدنية.

إلا أننا استبشرنا خيرا مع إقرار قانون المالية التكميلي 2011 خاصة في مادته 15، والتي تنص على أن يمنح عن طريق التراضي الأراضي عن طرق الامتياز في إطار إنجاز مشاريع استثمارية وذلك لتلبية احتياجات التنمية المحلية، تحفيز الشباب الراغب في الاستثمار لخلق مناصب شغل وتوفير هذه المواد التي يتم جلبها انطلاقا من ولايات الشمال والتي تبعد عن الولاية بمسافة 1.000 إلى 2.000 كلم.

من جهة أخرى وأنا أتصفح قانون المناجم رقم 01-01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المعدل والمتمم والمراسيم التنظيمية المنظمة لهذا القانون لوحظ أن:

التكميلي لسنة 2011؛ الذي يمنح بالتراضي المستثمرين امتيازات لقطع أرضية تخصص لإنجاز مشاريع استثمارية (إنجاز مصنع الآجر)، بينما يفرض القانون المنجمي منح المواقع والمكان المنجمية عن طريق المزايدة، يطيب لي أن أعلمكم بما يلي:

إن الحصول على قطعة أرضية مخصصة لمشاريع استثمارية كإنجاز مصنع للآجر يختلف عن استغلال مكن لمواد معدنية، فكيفية منح السندات المنجمية لاستغلال واستخراج المواد المعدنية حددها القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، الذي ينص على أن يمنح الموقع أو المكن المنجمي قبل - مباشرة - مشروع بناء مصنع الآجر، ويتم المنح بناء على رأي وموافقة السلطات الولائية المعنية.

وعليه، ليس هناك تناقض بين عملية المنح بالتراضي لقطع أرضية عن طريق الامتيازات تخصص لإقامة مشاريع الاستثمار كإنجاز مصانع للآجر ومنح مواقع أو مكان منجمية بهدف استغلال مواد معدنية كالصلصال التي تتم عن طريق المزايدة.

فالمستثمر يجب عليه أن يضمن - أولا - مصادر تمويل المشروع بالمادة الأولية (اقتناء المكان المنجمية) حتى يمكنه الشروع في إقامة وبناء مصنع الآجر، لأن مواقع ومكان المواد المعدنية ومنها الصلصال غالبا ما تحدد وتكتشف بعد إجراء دراسات وبحوث منجمية ممولة برؤوس أموال عمومية، وهذا ما يبرر منحها عن طريق المزايدة حتى يسمح للدولة تمويل عمليات البحث المنجمي لاكتشاف احتياطات منجمية جديدة لتأمينها.

وبهذا الخصوص، وبهدف ترقية النشاطات المنجمية على مستوى المناطق التي تعاني من نقص في منشآت استغلال المواد المنجمية وتفتقر لمشاريع استثمارية ذات الصلة، لاسيما في مناطق الجنوب، تسعى وزارة الطاقة والمناجم جاهدة لتشجيع وتطوير هذا النشاط بهدف تلبية

من الموقع (Site) استخراج المادة الأولية القابلة للتحويل لا يتم إلا عن طريق المزايدة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التابعة لوزارة الطاقة.

من هنا لاحظنا تعارضا وتناقضا في القوانين المذكورة آنفا؛ مثلا: لدينا مستثمر يرغب في إنجاز وحدة لإنتاج الآجر الحراري.

- يمنح الأرضية لإنجاز وحدته (Usine) بالتراضي وفقا لقانون المالية التكميلي 2011، في إطار ملف يتقدم به إلى لجنة الاستثمار (CALPIREF).

- أما الموقع (Site) استخراج المادة الأولية الطين (Argile) فيجب عليه التوجه إلى المزايدة المنصوص عليها في قانون المناجم رقم 01 - 10 والنصوص الملحقة بها.

من هنا لاحظنا أن المستثمر يبقى يدور في حلقة مفرغة ناتجة عن تناقض القوانين ولا يسمح له بتجسيد مشروعه بسرعة وأجال محدودة ويمكن أن يتخلى عليه وهذا يعتبر خسارة للولاية لدفعها إلى الأمام.

ومن هنا نقترح ما يلي: تعديل القوانين السالفة الذكر وهذا تماشيا مع قانون المالية التكميلي حتى يتمكن المستثمرون من الحصول على الأرضية وموقع استخراج المواد المنجمية عن طريق التراضي ويمكن أن يستثنى من ذلك بعض المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة... إلخ.

الجزائر، في 13 مارس 2012

محمد حماني

عضو مجلس الأمة

### جواب السيد الوزير:

بالإشارة إلى سؤالكم الذي أترتم من خلاله موضوع إنجاز مشاريع الاستثمار بمنطقة الجنوب وكذا مسألة التناقض بين بعض أحكام القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم وقانون المالية

احتياجات السوق المحلية من المواد المنجمية خاصة تلك الموجهة لإنتاج مواد البناء. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 أفريل 2012

يوسف يوسف  
وزير الطاقة والمناجم

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 23 جمادى الأولى 1433

الموافق 15 أفريل 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587